رسالة

في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة

تأليف الفقير إلى عفو ربه

وليد بن راشد السعيدان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد:-

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ. وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعه وكل بدعة ضلالة ،فما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا بعد أكمل به الدين وأتم به النعمة ،فالدين كامل لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه ،قال تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" ومن المعلوم المتقرر أنه لاحاكم كونا ولا شرعا إلا الله تعالى "قال تعالى" إن الحكم إلا لله" وقال تعالى"وما اختلفتم فيه من شي فحكمه إلى الله "وقال تعالى" ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم"وقال تعالى "وأن احكم بما أنزل الله "وقال تعالى"فإن تنازعتم في شي فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا"وقال تعالى "فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"وقال تعالى "وهوا لله لاإاله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون"

وقال تعالى :- " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون "

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي شريح "إن الله هو الحكم وإليه الحكم " حديث صحيح ،وغير ذلك من النصوص القاضية بأن الحكم الشرعي حق لله تعالى ،وأنه جل وعلا هو الأمر شرعا والناهي شرعا والمبيح شرعا ،لا حاكم غيره ولا رب سواه ولا إله إلا هو ، وهذه القضية محل خطير لابد من ترسيخ الإيمان وتذكير النفس بها دائما وأبدا ،فكما أن العبادة حقه المحض ،فكذلك الحكم الشرعي حقه المحض فهو الذي يوجب وهو الذي يحرم وهو الذي يندب وهو الذي يحكم بالكراهة والإباحة ولا دخل لأجد في ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله شريعته التي يرتضيها وقد أخبرنا الله عز وجل أن طاعته له جل وعلا فقال "من يطع الله فقد أطاع الله " وقد تساهل لبعض أهل الفقه – هداه الله– وأدخل كتب الفقه بعضا من الفروع ليس عليها أثارة من علم ولا يعرف لها مستند إلا قول فلان وعلان وهذا لا يصلح أن يكون مستندا لإثبات الحكم الشرعي لأن المسألة توقيفية وليست مفتوحة لكل أحد أن يدخل في الدين ما لم يرد به الدليل الشرعي الصحيح الصر يم ،فكثرت الفروع واتسعت المصنفات ودخل في الشرع ما ليس منه في ورد ولاصدر ونحن نعلم جزما يقينا أن هذا البعض من الفقهاء لا يقصد ذلك وإنما جره إليه الغفلة والتقليد وعدم تمحيص المسائل والنظر في مستندها ، والاعتماد على نقل بعضهم من بعض من غير ترميق وطول نظر، أوحصل ذلك بسبب الاعتماد على دليل ضعيف لا تقوم به حجة ، أو غير ذلك فالأصل إحسان الظن في المسلمين عموما فضلا عن أهل العلم فلا والله لا نشك طرفة عين في أمانتهم ولا نصحهم للأمة ولا إخلاصهم وبذلهم الجهد بالجد في تدوين المسائل وتحرير الدلائل ولكن الكمال المطلق لله تعالى وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا الشارع ، والحق أحق أن يتبع والكمال عزيز،والله هو الموفق والهادي ،وقد كنت حال مطالعتي لبعض الكتب

الفقهية في مختلف المذاهب أمر على كثير من الفروع الفقهية لا أدري من أين جاءت ويطول بي الوقت في طلب الدليل غليها ولكن أعود بعد طول بحث بلاشيء ، فلما رأيت ذلك الأمر قد دخل كثير منه في كتب الهداية أحببت أن أشارك في تصفية هذه المصنفات من هذه الفروع الداخلية وأن أضع قانونا مستقيما لا ينخرم أبدا يوضح للطالب كيفية التعامل مع مثل هذه الفروع إذا مرت عليه وهو يطالع كتب الفقهاء ،وكعادتي في الكتاب ،فأذكر لك أولا الأصل الذي سنبني عليه هذه الرسالة والقاعدة التي ستخرج عليها الفروع ثم نذكر عليها ماحضرنا من الأدلة بعد استيفاء شرحها إفرادا و إجمالا ثم نعقد فصولا مطولة في التخريج عليها وكل فرع منها يعتبر جزءا من التصفية ، ولن آتي على كل شيء وإنما أعطيك مفتاحه وشيئا من الموضحات فقط ثم أدعك أنت تستخرج مابقي ،وأسميت هذه الوريقات بـ (رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة) فالله أسأل أن ينفع بها مؤلفها وقارئها وشارحها والناظرين فيها والمسلمين جميعا وأن ينزل فيها البركة وأن يشرح لها صدور أهل الحق ويفتح فيها الأفهام ويجعلها غيثا قد أطلت سحائبه على كتب الفقهاء ،وعملا صالحا متقبل نافعا مباركا مبرورا خالصا لوجهه الكريم لاحظ فيه لأحد إنه خير مسئول وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التحقيق:-

قاعدة:(*الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة*)

هذه القاعدة العظيمة تسد باب الإحداث في الدين ، وهي منبثقة من قاعدة(كل إحداث في الدين تهوره) ومن قاعدة (الأصل في العبادات التوقيف على الدليل) ومن قاعدة (شرعية الأصل لا تستمر شرعية الوصف) وكلها قد شرحناها في مواضع أخرى ، وبيانها أن يقال :- قوله الأحكام الشرعية) هي

جمع مفرده حكم ، وعرف العلماء الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخييرأوالوضع وقوله (الاقتضاء) أي الطلب وهو قسمان طلب فعل وطلب ترك ، وطلب الفعل قسمان :. طلب فعل جازم وهو الواجب ، وطلب فعل غير جازم وهو المندوب ، وطلب الترك قسمان :. طلب ترك جازم وهو المحرم وطلب ترك غير جازم وهو المكروه ، فهذه أربعة أقسام ، وقوله (أو التخيير) يقصد به المباح ، فصارت الأقسام خمسة : واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح ، وهذه الأقسام الخمسة يسميها أهل العلم بالحكم التطبيقي ، وأدخلوا المباح معها لأنه غالباً ما يكون وسيلة لأحدها فهو- أي المباح- بالنظر إلى ذاته لايتعلق به أمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولكن بالنظر إلى كونه وسيلة فقد يكون المباح مطلوب الفعل إذا كان وسيلة لواجب أو مندوب وقد يكون مطلوب الترك إذا كان وسيلة لمحرم أ ومكروه ، وإن لم يكن وسيلة لأحد هذه الأقسام الأربعة فإنه لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك ، فلأنه تجري عليه الأحكام التكليفية الأربعة جعلوه قسماً خامساً لها ،وكذلك جعلوه من الحكم التكليفي بالنظر إلى أن بعض المباحات وقد نصت الشريعة على إباحتها وحليّتها فصار يطلب من المكلف أن يتعبد لله تعالى باعتقاد إباحة هذا الشيء ، وكذلك أدخلوه من جملة الأقسام من باب تكميل القسمة فهذه ثلاث علل جعلت أهل العلم يدخلون المباح في جملة أحكام التكليف وهي باختصار :. الأولى :. لأنه غالباً ما يكون لأحدها والثاني :. لأن بعض المباحات قد ورد حلها بالنص الثالث :. من باب التتميم وتكميل القسمة وقوله (أو الوضع) يعني به الحكم الوضعي وهو ما وضعه الشارع للدلالة على شيء إما لأنه سبب له أو مانع منه أو شرط له وقوله (تفتقر) أي تحتاج وتتطلب قوله (في ثبوتها) أي في اعتقاد أنها من جملة الشريعة ، وقوله (للأدلة الصحيحة

الصريحة) أما الصحة ففي الإسناد وأما الصراحة ففي المتن والدلالة ، إذا علمت هذا فاعلم رحمك الله تعالى أن الأصل عدم هذه الأحكام وأن الأصل براءة الذمة فيها وأن الأصل فيها التوقيف ، فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يثبت منها شيئاً إلا وعلى هذا الإثبات دليل صحيح صريح ، لأن إثبات شيء من هذه الأحكام هو من خصائص الشارع وهي من جملة حقوقه التي يجب علينا أن نوحده بها فكما أنه لا رب إلا الله ولا إله إلا هو و لا خالق ولامحيي ولا مميت إلا هو . جل وعلا . فكذلك لا حاكم إلا هو . جل وعلا . ، فمن قال : . هذا واجب فقل له : أين الدليل؟ لأن الأصل عدم الوجوب ومن قال هذا مستحب أو هذا محرم أو هذا مكروه أو هذا مبطل ونحو ذلك فقل له :. أين الدليل؟ لأن هذه الأشياء أحكام شرعية ، وإضافة الأحكام على الشريعة من باب إضافة الشيء إلى مصدر تلقيه أي أحكام لا تتلقى إلا من قبل الشارع ، فلا مدخل للعقول في إثباتها ولا مدخل للأهواء ولا للمكاشفات ولا للأذواق في إثباتها ، ولا مدخل للعادات والتقاليد ومراسيم الدول في إثباتها ولا مدخل للآراء و المنامات في إثباتها ، بل الدول كلها والأقوال كلها والمذاهب كلها.إنما توزن بميزان الكتاب والسنة فما وافقهما فهو المقبول لأنه وافقهما ومخالفهما فإنه المردود لأنه خالفهما فالأقوال توزن بالحق ولا يوزن الحق بالمذاهب ، والرجال يوزنون بالحق ولايوزن الحق بالرجال فمن قال قولاً خالف به الكتاب أوالسنة فقوله مردود عليه أياً كان قائله ، والمذاهب إذا خالف المتقرر بالدليل فإنه مردود ،ولا عبرة بقول أو رائي أو مذهب أو أي شيء في الدنيا إذا كان مخالفاً للدليل ، فالدليل هو الأصل وما سواه ففرع والفرع لايتقدم على أصله .والدليل هو السيد المطاع وما سواه فعبد تابع والعبد لا يتقدم على سيده ، والدليل هو الميزان وما سواه فهو زون ولا ينبغي اعتماد الموزون وإهمال الميزان واعلم أنه لا نجاة ولا سعادة ولا

فوز ولا صلاح ولا فلاح إلا باعتماد والدليل في كل مصادرنا ومواردنا ،فنحن تابعون للشرع ولسنا بالمتقدمين عليه بقول أو فعل معتمدين في ذلك قوله تعالى "يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله" فالأحكام الشرعية وقف على الأدلة الشرعية ، فما أثبته الشارع منها فهو الثابت ومانفاه فهو المنفي، فالواجب مأوجبه الله ورسوله . ﷺ . والمندوب ما ندبه الله ورسوله . ﷺ . والمحرم ما حرمه الله ورسوله . ﷺ . والمكروه ما كرهه الله ورسوله . ﷺ . والمباح ما أباحه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،فلا ينبغي أن يعتقد في قول أو فعل أنه من الدين إلا إذا كان عليه الدليل الصحيح الصريح ، فاحذر كل الجذر من التقول على الله بلا علم فإن عاقبته وخيمة ومغبته عظيمة ، واجعل شعارك في مسيرتك العلمية :- أنا تابع للدليل فأين الدليل ، وقاعدتنا هذه التي نحن بصدد شرحها هي السد المنيع لكل ماهو دخيل على أبواب الشريعة العلمية والعملية من الأقوال والأعمال والاعتقادات ، فالأمر موقوف على الدليل ، فإن الدليل زين المسائل وتاجها ، ورونقها وجمالها ، بل هو أصلها وأساسها ، وقاعدتها وقائدها ، ونفسها وروحها ، وفخرها ونورها، قال تعالى "وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم" فالحكم لايقبل إلا با لدليل والتعبد لايقبل إلا بالدليل قال تعالى"قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون" وهذا فيه دليل على أن التحليل والتحريم لابد فيه من الإذن فمن حرم بلا دليل أو أحل بلا دليل فقل له "آلله أذن لكم أم على الله تفترون " والتحليل والتحريم حكمان شرعيان فلما أنكر الله تعالى هذا الإنكار الشديد على من تفوه بهما بلا إذن منه دل ذلك على أنهما موقفان على إذنه وهو ما نعنيه بقولنا في القاعدة (إلا بدليل صحيح

صريح) وما يقال في التحليل والتحريم يقال في سائر الأحكام الشرعية ،وقال تعالى "وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون، وقالوا مافي بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم" وهذا أيضاً وعيد شديد وتهديد لمن أثبت شيئاً من الأحكام الشرعية بلا برهان ولا حجة قاطعة واضحة والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب فيدخل في هذا الذم كل من حرم شيئاً أو أوجبه بلا دليل ولا برهان وإنما هو التخرص والهوى و هذا يفيد أن باب إثبات الحكم الشرعي ليس مرده موروثات الآباء والأجداد ولا العادات والتقاليد وإنما هووقف على الكتاب والسنة ،فالويل لمن قال هذا حرام وليس هو في الشرع حراما والويل لمن قال هذا واجب وليس هو في الشرع واجبا،فان إيجاب ماليس بواجب كتحريم ماليس بحرام كلاهما ممنوعان وقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن العقول قاصرة عن معرفة التشريع على وجه التفصيل ولذلك افتقرت البشرية إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب لتعريفهم الشريعة ، فما لم يأت في الشريعة تحريمه ولا إيجابه فليس حراماً وليس بواجب ، وما لم يأت في الشريعة استحبابه ولا كراهته فليس هو مستحب ولا هو مكروه ، وماسكت عنه الشارع فهو عفو ، ولله الحمد والمنة ، ولو كان مرد إثبات الأحكام الشرعية العقول لما احتجنا إلى الرسل ولا إلى الكتب ، وهذا باطل بالإجماع فتعلم بذلك اتفاق أهل العلم على مضمون هذه القاعدة وأن الأحكام الشرعية وقف على الأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا نظن عالماً يستحق أن يوصف بهذا الوصف يخالف هذه القاعدة ، ولكن الخطأ متصور من كل أحد ولا نظن في عالمٍ أبداً كائناً من كان أن يتقصد إثبات شيء من الأحكام الشرعية بلا برهان ، ولكن قد يظن العالم

أن هذا ثابت وليس هو في حقيقته ثابتاً ، فالواجب أن يطلب العذر لأهل العلم إذا صدر منهم شيء من ذلك ، وقال تعالى {ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولا صيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لايعقلون} فانظر كيف أنكر الله جل وعلا على هؤلاء الذين حرموا ماليس بحرام ، وجعلوا هذا التحريم ديناً ، فبين الله تعالى أن قولهم هذا كذب وزور أتوا به من عند أنفسهم ولا حقيقة له شرعاً، وأنه تحريم لا دليل عليه وإنما هو التخرص والهوى والظنون الكاذبة، وجعله ربنا جل وعلا من افتراء الكذب وأنه مجانب للعقل فجعلهم الله تعالى بهذا الافتراء والتزييف والبهتان بمنزلة الذين لاعقول لهم ، وأين العقل ممن يحرم على نفسه أشياء هي في أصلها حلال له ، وهذا ليس محصور على الذين نزلت في شأنهم الآية وإنما لعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول فيدخل في ذلك كل من حرم شيئاً لادليل عليه ومن المعلوم المتقرر عند أهل العلم أن تحريم الحلال كتحليل الحرام كلاهما ممنوعان ، فدل ذلك على أن التحريم أو أي شيء من الأحكام الشرعية لا يقبل إلا بدليل صحيح صريح ، وقال تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تقولوا على الله مالا تعلمون} وذكر أهل العلم أن المحرمات في هذه الآية على وجه الأعظمية وجعل الله تعالى القول عليه بغير علمٍ من أعظمها وأشدها خطراً ، والشرك فرع من فروع القول على الله تعالى بغير علم ومن فروعه أيضاً إيجاب مالم يوجبه الشارع أو تحريم ما لم يحرمه الشارع أو استحباب ما لم يستحبه الشارع أو كراهة ما لم يكرهه الشارع ، لأن الإنسان إذا أصدر شيئاً من هذه الأحكام فهو بمنزلة الموقع عن الله تعالى وهو من القول عن الله تعالى ، فإن كان حكمه هذا يستند إلى الدليل الصحيح الصريح فهو قد قال على الله تعالى ما أثبته الله تعلى فلا يدخل في هذا الذم

ولا عقوبة عليه ، وأما إن نسب إلى الشريعة شيئاً من هذه الأحكام ولا دليل على هذا الإثبات فقد قال على الله تعالى بغير علم فيدخل في تعدي حدود الله تعالى ، وهذا واضح لا إشكال فيه .

وقال تعالى { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايعلمون} وهذا يدل على أن من شعب الكذب أن نقول هذا حلال بلا دليل أو نقول هذا حرام بلا دليل أو نقول هذا مستحب أو هذا مكروه أو هذا واجب بلا دليل ، وهو من كذب الألسنة وقد توعد الله من قال شيئاً من ذلك بعدم الفلاح وبالعذاب الأليم ، فدل ذلك على أن إثبات شيءٍ من الأحكام الشرعية يفتقر إلى الأدلة الصحيحة الصريحة :فليس مرد إثباتها إلى الأهواء والشهوات وإن ما مردها إلى الكتاب والسنة أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت والقياس الصحيح هذا هو الذي ندين الله به .

وقال تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا } وهذا يفيد أن العبد منهي عن قول ما لا علم له به وأنه محاسب عن هذا القول يوم القيامة فيجب على العاقل أن يحتاط لنفسه وأن يمسك لسانه من التفوه بشيء من هذه الأحكام إلا ببرهان ساطع ودليل قاطع وحجة واضحة ، والله المستعان

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قلت قال رسول الله ﷺ . " من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد "وهذا الحديث يشمل الإحداث العملي والإحداث القولي فمن أوجب بلا دليل أو حرم بلا دليل أو استحب أوكره بلا دليل فهو محدث في الدين ماليس منه وقد تقرر في القواعد أن كل إحداث في الدين فهو رد . ولا يقيد هذا الحديث بالإحداث العملي فقط لأنه

مطلق وقد تقرر في القواعد أن المطلق يجرى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل. ومن المعلوم أن إثبات شيء من هذه الأحكام الشرعية وإلصاقه بالشريعة إثبات أن الشارع قاله أو فعله فإذا لم يكن على ذلك دليل فهو من الكذب وقد تواتر عنه ﷺ أنه قال "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" وقد كان السلف رحمهم الله تعالى يتوقون كثيراً في أمر الفتوى لعظم الخطر في ذلك ، فعن أبي هريرة عنه قال : قال رسول الله ﷺ "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه" رواه أبو داود بسند حسن ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار" حديث صحيح ، وع أبي قتادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "إياكم وكثرة الحديث عني فمن قال علي فليقل حقاً أو صدقاً ومن تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار" حديث حسن ، وقال الدارمي رحمه الله تعالى :ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى قال : حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ "أجرأكم على الفتي أجرأكم على النار" وإسناده على شرط الصحيح إلى أنه مرسل، وقال :- أخبرنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي عن عبده بن أبي لبابة عب ابن عباس رضي الله عنهما قال :-"من أحدث رأينً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ. لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل " وإسناده على شرط الصحيح وأخرجه ابن وضاح في كتاب البدع له من طريق ابن وهب وكذلك الخطيب البغدادي الفتية والمتفقة من طريق الوليد بن مسلم ، وقال الدارمي أيضاً :- أخبرنا أبو الصلت قال حدثنا زهير عن جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال :- كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، فإن لم يكن في الكتاب

وعلم من رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال :- " أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ـ ﷺ ـ فيه قضاء فيقول أبو بكر :- الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا فإن أعياه أن يجد فيه سنة من النبي ـ ﷺ ـ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به " ورجا له رجال الصحيح إلا أنه منقطع ، لأن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، لكنه مشهور عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، وعن جابر بن زيد رحمه الله تعالى أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له :- يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت" وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول :ـ "أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وإن الله قد قدر من الأمر أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ـ ﷺ ـ فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ـ ﷺ ـ فليقض بما قضى الصالحون ولا يقول إني أخاف وإني أرى فإن الحرام بين والحلال بين وبينهما أمر مشتبهات فدع مايريبك إلى ما لايريبك" وكان يقول :ـ "إن الذي يفتي الناس في كل مايستفتى لمجنون" وإسناده صحيح . وعنه رضي الله عنه أنه كان يقول :ـ :"أيها الناس من علم شيئاً قليقل به ومن لم يعلم فليقل [الله أعلم] فإن الله تعالى قال لنبيه ـ ﷺ ـ {قل ما أسألكم عليه من أجرٍ وما أنا من المتكلفين} وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في خطبةٍ له "من علم علماً فليعلمه الناس وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين" وعن أبي البختري وزاذان أنهما قالا :ـ قال علي رضي الله عنه "وأبردها على الكبد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول :ـ

"لا أعلم" والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً فالواجب على أهل العلم التثبت في إصدار الأحكام الشرعية وألا يثبتوا منها إلا ما هو ثابت ، والكل مسئول يوم القيامة ، وبهذا يتقرر لك صحة هذه القاعدة العظيمة التي من اعتمدها في مسيرته الفقهية فإنه من الفائزين في الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى ونعوذ بالله من الإعجاب بالعلم ونعوذ بالله من الشهرة ومجاراة السفهاء ومجادلة العلماء به ونسأله جل وعلا أن يرفع نزل العلماء وأن يغفر لأمواتهم ويثبت أخيارهم وأن يحشرنا معهم في زمرة محمد صلى الله عليه وسلم وأن يحفظهم ويكفيهم شر الأشرار وكيد الفجار إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل والله أعلم .

(فصل)

فإن قلت :- إذا كان الأمر كذلك فكيف دخلت هذه الفروع التي لادليل عليها على بعض أهل العلم مع كمال مرتبتهم في العلم والفهم فأقول :- لابد أن تعلم أولاً أن الكمال المطلق من خصائصه جل وعلا لا يشاركه في ذلك ملك مقرب ولانبي مرسل ولا ولي صالح فضلاً عن غيرهم . وأما أهل العلم فلهم فتطلق الكمال أي بعضه، فليس في البشرية على وجه العموم أحد كامل الكمال المطلق، ولا أحد يدعي ذلك، هذا أولاً، وأما ثانياً:- فاعلم يرعاك الله تعالى أنه لا يستطيع أحد أن يحيط بكل الأدلة الشرعية ، فإن هناك من الأدلة ما يخفى على البعض على بعض أهل العلم حتى وإن علت مرتبته في العلم ، فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ماقضى الله ورسوله . ﷺ .، فهذا الصديق رضي الله عنه أعلم الأمة وأشدهم ملازمة للني . ﷺ . قد خفي عليه ميراث الجدة حتى أعلمه بذلك محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وقد رواه مالك وأبو داود

والترمذي والنسائي وغيرهم . وخفي عليه أن الشهيد لا دية له حتى أعلمه عمر بذلك فرجع إلى قوله والحديث بطوله عند البيهقي في سننه ، وهذا عمر رضي الله عنه على عظم علمه يخفى عليه تيمم الجنب حتى قال :- لو بقي شهراً لم يصل حتى يغتسل ، وخفي عليه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن في الكتاب الذي كتبه النبي . ﷺ . لعمرو بن حزم"أنه . ﷺ . قض فيها بعشرٍ فترك قوله ورجع إليه ، وخفي عليه شأن الاستئذان وأنه ثلاث فقط حتى أخبره أبو موسى وأبو سعيد الخدري بذلك ، وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي – وهو أعرابي من أهل البادية أن رسول الله . ﷺ . أمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، وخفي عليه حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة ، وخفي عليه أمر المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوفٍ أن رسول الله . ﷺ . أخذها من مجوس هجر ، وخفي ما يصنع في أمر الطاعون إذا حل ببلدٍ قبل دخولها حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بذلك ، وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى يطهرن ثم يطفن حتى بلغه أن النبي . ﷺ . أسقطه عنهن فرجع إلى ذلك وترك ما كان يذهب إليه ، وخفي عليه شأن المتعة في الحج وكان ينهلا عنها حتى وقف على النبي . ﷺ . أمر بها فترك قوله وأمر بها ، وخفي عليه جواز التسمية بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره به طلحة أن النبي . ﷺ . كناه أبا محمد فأمسك ولم يتمادى على النهي ، وغير ذلك ، وكذلك قد خفي على عثمان رضي الله عنه أقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين }فرجع إلى ذلك وخفي على أبو موسى الأشعري ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتى ذكره له رسول الله

. ﷺ . ورثها ذلك ، وخفي على ابن عباس تحريم لحوم الحمر الأهلية حتى ذكر له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما يوم خيبر وخفي على ابن مسعود حكم المفرضة وترددوا إليه شهرا فأفتاهم برأيه ثم بلغه النص بمثل ما أفتى به ، كل ذلك أفاده الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ثم قال بعد ذلك:(وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سفراً كبيراً)انتهى كلامه رحمه الله تعالى . فإذا كان خيار الأمة وأوسعها علماً وأكبرها فضلاً الذين عاصروا التنزيل وشهدوا التأويل وسمعوا النصوص من فم النبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه شي من الأدلة الشرعية فما ذلك بالك بمن بعدهم ؟ فلا شك أن خفاء شيء من ذلك من باب أولى ، فلعل هذه الفقيه الذي أثبت هذا الفرع بلا دليل قد أسعف السائل بما يراه موافقاً للشرع في حسب اجتهاده لأن الدليل قد خفي عليه ، وهو لايدري أن المسألة فيها دليل يقضي بخلاف ما أفتى به ،لأن الأدلة الشرعية لايحبط بها أحد هذا ثانياً ، وأما ثالثاً :- فإن غالب هذه الفروع لم يثبتها الفقهاء هكذا جزافاً – حاشاهم وكلا-وإنما أثبتوها بأدلة رأوها صالحه لإثبات ذلك ، وهذه الأدلة - في ذاتها – ضعيفة لاتصلح لإثبات شيء من الأحكام الشرعية وأنت خبير بأن تصحيح الحديث وتضعيفه من المسائل الاجتهادية الخاضعة للبحث والنظر ما لم تتفق الأمة على صحة حديث أو ضعفه فهذا له كلام آخر ، فالفقيه أثبت الفرع وذكر دليل الفرع الذي استند إليه لا نظن به أنه كان عالماً بضعفه فهذا من ظن السوء بأهل العلم ونعوذ بالله أن نظن بأحد منهم ذلك الظن ، ولكنه المتقد باجتهاده صلاحية الدليل للاستدلال فاستدل به وهو في ذلك لايصلح أن يكون مستنداًَ لحكم شرعي لضعفه وهذا كثير جداً أو ستراه في الفروع إن شاء الله تعالى . فهذا ثالثاً وأما رابعاً فإن المعلوم المتقرر أن أنظار أهل العلم وأفهماهم تختلف في الدليل الواحد ، ولذلك كثر الخلاف بينهم

في الأحكام العلمية ، فقد يرى الفقيه أن هذا الدليل يفيد هذا الحكم الشرعي وهو في ذاته لايفيد باجتهاده وحسب علمه رآه يفيد ذلك فأثبته ، وبعد النظر في الدليل من فقيه آخر رأى أنه لايفيد ذلك وهذا كثير أيضاً وستراه إن شاء الله في الفروع ، وأما خامساً فلأن غالب الكتب الفقهية إنما بينت على تدوين مذاهب أئمتها ، فهم يثبتون في هذه الكتب مانص عليه إمامهم وما خرجه الأصحاب الكبار على كلامه ، وما يحتمله كلامه من الأوجه فقد يكون نص إمامهم في أصله خطأ لادليل عليه فيكون ما خرج وما فرع عليه من الفروع خطأ لأن مابني على الخطأ فهو خطأ، والفقهاء إنما فعلوا ذلك لتسهيل نيل الفقه ، وبلوغ الغاية فيه ، وقد ظنوا أن هذه الفروع من الشرع فعلموا ودونوا ماغلب على ضنهم صحته ولا يقصدون بذلك مخالفة الشرع – حاشاهم وكلا — فإن منازلهم أعلا من ذلك ولا يظن ذلك بهم إلا سخيف العقل بليد الفهم وأما سادساً:– فإن العلماء يشر والبشر من طبقة الخطأ ، ولذلك فإنه قد ثبت عن كثير منهم أنهم قالوا:– خذوا بقولنا مادام موافقاً للكتاب والسنة وما خالف الكتاب والسنة من أقوالنا فارموا به عرض الحائط . وهذا من ورعهم وتقواهم رحمهم الله تعالى ، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا ماثبت عن الشارع . والخطأ مغفور إذا كان عن اجتهاد وبذلٍ واسعٍ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وفي الحديث"إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر"، وأما سابعاً:– فللخلاف في تأسس بعض الأدلة ، وذلك لأن الأدلة فيها ماهو متفق عليه ومنها ماهو مختلف والكلام الآن في الأدلة المختلف فيها فبعض أهل العلم قد يرى أن هذا الشيء يصلح أن يكون مستنداً لاستنباط الأحكام فيبدأ يفرع عليه ما شاء الله من الأحكام ،وهو:– أي هذا الشيء لايصلح أن يكون دليلاً تستنفى من طريقة الأحكام الشرعية كالاستدلال بالاستحسان مثلاً ،أو الاستدلال بالدف

أو قول الصحابي أو المصلحة المرسلة أو الاستقراء أو الاحتجاج بشرع من قبلنا أو الاستدلال بإجماع أهل المدينة ونحو ذلك . فلربما هذا الفرع المذكور في كتب بعض الفقهاء يرجع إلى دليل قد اختلف الأصوليون فيه ورأى هو أنه يصلح أن تستنبط منه الأحكام بينما يرى غيره أنه لايصلح لذلك وأما ثامناًً :- فللخلاف في التقعيد ، فإن بعض أهل العلم قد يرى أن هذه القاعدة سليمة وتصلح لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بينما يرى غيره أنها لاتصلح لذلك ، فيقول الثاني بنسف جميع الفروع الذي خرجها الأول على هذه القاعدة ، وهذا يجري بين المذاهب الفقهية الأربعة لكنه يجري لصورة واضحة بين مذهب الجمهور ومذهب الحنفية على الجميع رحمه الله تعالى ومغفرته ورضوانه ، وأما تاسعاً:- فلأن فقهاء المذاهب بعضهم ينقل من بعض فينقل الآخر ماذكره الذي قبله في كتابه الذي صنفه ، وقد يكون هذا النقل لم يمحصه صاحب الكتاب الثاني ولم يدقق النظر فيه ولم يرجع للأصل الذي أثبت من طريقه إحساناً للظن بصاحب الكتاب الأول ، فصار هذا الفرع الذي لادليل عليه فتورثه الكتب الفقهية بسبب النقل الذي لم يدقق فيه ولم يمحص وإنما أخذ بحروفه من الكتاب الأول ووضع في الكتاب الثاني ، وهذا نراه كثيراً في كتب المذاهب ، ويعرفه من له أدنى نهمة في مطالعة كتب أي مذهب . وأما عاشراً :- فلأن هذا هو سنة الله جل وعلا فإنه أبى العصمة إلا لكتابه الكريم الحميد المجيد العظيم ، فكل كتاب لابد أن يكون فيه شيء من القصور والخطأ إلا كتابه جل وعلا فإنه محفوظ من ذلك كله فلا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تناقض وليس فيه شيء مما ينبغي مناقشته بل كله حق وصدق قفي أخباره . وأمثاله وعدل ومصلحة في تشريعاته وأحكامه ، فهذه بعض الأسباب التي تحضرني الآن على غاية من الإعجال ، ولكن اعلم رحمك الله تعالى أن حق العلماء التقدير والاحترام ورفعة

الشأن وأن البحر الأبيض لايغيره وجود نقطة سوداء وأنه من الإنصاف أن يغتفر قليل خطأ في كثير صوابه ، فلا يجوز للصغار أن يقعوا في الكبار ، والواجب حفظ اللسان والجنان على الرفيعة في أحد منهم ، وإنما حقهم علينا الدعاء بالرحمة والرضوان ودخول فسيح الجنان وعالي الدرجات الرفيعة ، فلهم الفضل على الأمة بعد الله تعالى في بيان العلم وضبطه وتقييده وتأصيله عالة عليهم وعلى كتبهم فجزاهم الله تعالى خير ما جزى عالماً عن أمته وإننا نشهد الله تعالى حبهم وتعظيمهم ، فهم تيجان رؤوسنا وأسيادنا ونحن خدم لهم ولا نساوي في الإسلام ولا غبار نعالهم ، ولنا الشرف أن يكونوا هم علماؤنا ومشايخنا وإن القلم واللسان والجنان ليعجز أن يسطر فضائلهم ، ولكن أجرهم على الله تعالى ، فيارب ارحمهم واغفر لهم واجزهم خيراً وثبت أحيائهم واجمعنا بهم في جنات النعيم ، وارفع درجاتهم واجعل لهم لسان صدقٍ في الآخرين واجعلهم من ورثة جنة النعيم ، يارب أسألك باسمك الأعظم أن لا تحرمنا بركة الانتفاع بعلمهم والإقتداء بهديهم والسير على منهجهم واقتفاء آثرهم .{ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك غفور رحيم} ونور قبورهم واجعلها رحمة عليهم وأمنهم من الفزع الأكبر في أرض المحشر ، يارب إني أشهدك على حب نبيك ﷺ . وصحابته الأطهار من ذكورٍ ونساء وبخاصة آل بيته وأمهات المؤمنين والخلفاء الأربعة وسائر العشرة وإني أشهدك على حب الأئمة من بعدهم ممن سار على منهجهم واقتفى أثرهم من الأئمة الأربعة وتلاميذهم الأبرار الأخيار وبخاصة أبي العباس بن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن كثير والذهبي والنووي وابن حجر والمتقدمين والمتأخرين وبخاصة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأبنائه وأصفاده الكرام الأخيار وابن باز وابن عثيمين والألباني وسائر أهل العلم كلهم نشهدك على حبهم ، وإنا إن شاء الله

تعالى على منهجهم سائرون ولسبيلهم في تحصيل العلم وإبلاغه سالكون على قدر الجهد وماهو في حدود الاستطاعة فيارب نعوذ بك من الإعجاب بالعلم ومن التحاسد والتدابر والتباغض ونعوذ بك من رؤية النفس والتعالم وأن نلبس ثوباً ليس من ثيابنا ونعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،والله أعلم.

(فصل)

إذا علمت هذا فلم يبق لنا إلا توضيح هذه القاعدة العظيمة المهمة بشيء من الفروع فأذكر ماسنح بالبال ودار في الذهن في الحال من حفظ مكدود على غاية من الإعجال فالمرجوا من لأهل العلم أن يغفروا ويتجاوزوا ويعذروا ، فإن الأوقات ضيقة والمراجع قليلة والصوار في كثيرة ولكن من الله أستمد العون والتأييد والتوفيق فأقول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم :-

الفرع الأول:-

ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام وذكروا منها (الطاهر) وبنوا على هذا الطاهر أحكاماً شرعية مذكورة في كتبهم ، وإذا نظرنا إلى هذا القسم فإننا لانجد له دليلاً صحيحاً صريحاً لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول ـ ﷺ ـ ولا في إجماعٍ ولا في قياس صحيح ، فإننا لانجد في الأدلة إلا ذكر الطهور والنجس فقط ، وأما الطاهر فلا ذكر له في شيء من الأدلة وبناً عليه فالحق الحقيق بالقبول أن الماء قسمان فقط طهور ونجس ، والواجب إلغاء قسم الطاهر وإلغاء جميع الأحكام المفرعة عليه لأن هذه أحكام

شرعيه وقد تقرر لنا أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وحيث لا دليل على قسم الطهارة ولا على هذه الأحكام فإن الحق إبعادها عن الشريعة واعتقاد أنها ليست منها بل المتقرر في المياه أن الأصل فيها الطهورية إلا ما غيرته النجاسة فقط، فرحم الله من أثبته وعفا عنه وغفر الله وجزاه الله خيراً ولن يحرم الأجر إن شاء الله تعالى على نيته الطيبة وحرصه على درك الحق ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا الشارع والله أعلم .

الفرع الثاني:-

لقد كره قوم نبلاء وأئمة أجلاء وعلماء فضلاء التطهر بماء المشمس واستدلوا على ذلك بأنه يورث بعض الأمراض ويروون في ذلك حديثاً يقول"لاتفعلي ياحميراء فإنه يورث البرص"وأقول :- إن الكراهة حكم شرعي وقد تقرر لنا أن الأحكام الشرعية وقف على الأدلة الصحيحة الصريحة ولا أعلم إلى ساعتي هذه مايفيد صلحة هذه الكراهة وهذا المروي نقل مكذوب موضوع لا تصلح لنسبته إلى صاحب المقال العالي . ﷺ . فهو وإن كان صريحاً في الكراهة لكنه ليس بصحيح في سنده ، وأما قولهم :- يورث البرص فهذا لانعرف له أصلاً عند الأطباء ، نعم إذا كان ساخناً جداً فإن الطبيعة أصلاً تنفر منه لكن لا على وجه الكراهة الشرعية وإنما على وجه نفور الطباع منه وعدم تحملها التطهر منه وحيث لادليل يفيد هذه الكراهة فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو جواز التطهر بالماء المشمس من غير كراهة وقلنا:- بالجواز لأن الأصل في المياه الطهوريه إلا بدليل وقلنا من غير كراهة لأن الكراهة حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم.

الفرع الثالث:-

ذهب فريق من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنه لايجوز استعمال الماء المستعمل في الطهارة الواجبة ، أي الماء الذي رفع به الحدث ، وهذا المنع حكم شرعي وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فبعضهم يمنعه منع تحريم وبعضهم يمنعه منع كراهة ، وكلا هذين المنع حكمان شرعيان ولا يثبت شيء منهما إلا بدليل صحيح صريح ، وبعد البحث والتنقيب وجدنا أنه لادليل على هذا المنع لاشرعاً ولا عقلاً وجميع ماذكروه في هذا الباب لا يصلح أن يكون مستنداً لهذه المسألة ، بل ثبت في المسألة مايجيز ذلك كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها "رواه مسلم" ولأصحاب السنن أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جفنه فجاء يغتسل منها فقالت :- إني كنت جنباً فقال :"إ ن الماء لايجنب"

وصححه الترمذي وابن خزيمة. ولان الأصل المتقرر في باب المياه هو الطهورية . وأما قولهم : إن المانع قد انتقل للماء فهو كلام مبني على عدم معرفة الحقيقة هذا المانع فان الحدث وصف يقوم بالبدن ولا يتعداه فإذا فعل العبد الطهارة الشرعية اللازمة لهذا الحدث فانه يرتفع عن البدن رفعا تاما وليس هو شيئا محسوسا ينتقل للماء، فهو شيء معنوي لا يرى.وهذا هو ما يفيده قوله ﷺ "إن الماء لا يجنب " وهذا نص في المسألة وقد تقرر في الأصول أن كل قياس يخالف النص فهو فاسد الاعتبار، فالصحيح في هذه المسألة هو أن الماء المستعمل في أي طهارة شرعية سواء كانت طهارة واجبة أو مستحبة فهو طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبيث ، ولا دليل يمنع منه وحيث لا دليل فالأصل

الطهورية لان الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ٠ والله أعلم.

الفرع الرابع :

كره طائفة من أهل العلم رحمهم الله تعالى أن يرفع الجنب حدثه بماء زمزم ، وهذه الكراهة حكم شرعي وقد قررنا سابقا أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة ولا اعلم دليلا مرفوعا يعتمد عليه في هذه الكراهة ، وقول العباس رضي الله عنه لا يفيد ذلك ،وماء زمزم وأن كان اشرف ماء وأزكاه وأظهره لكن شرفه ومنزلته عندنا لا تمنع من رفع الحدث به ، فان الماء الذي نبع من بين أصابعه ـ ﷺ ـ ماء شريف وهو من جملة معجزاته ـ ﷺ ـ ومع ذلك فقد توضأ القوم منه حتى آخرهم والحديث في الصحيح ، وماء زمزم يدخل تحت الأصل المتقرر في باب المياه ، وحيث لا دليل على هذه الكراهة فالأصل عدمها لان الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادله الصحيحة الصريحة فالقول الصحيح في هذه المسألة هو جوازا رفع الحدث بماء زمزم سواء الحدث الأصغر أو الأكبر والله اعلم.

الفرع الخامس :

كره فريق من أهل العلم رحمهم الله تعالى التطهر بالماء المسخن بالنجاسة وعللوا ذلك بالخروج من خلاف من منع التطهر به ، ولأنه يخشى من وصول بعض أجزاء النجاسة إليه وهذه علل لا تصلح أن تكون مستندا لهذا الكراهة ، ومثل هذه الاحتياطات في باب المياه لا ينبغي اعتمادها ، بل الاحتياط الصحيح الذي ينبغي المحالة هنا هو العودة إلى الأصل في كل ماء حصل الشك في نجاسته

، وأما خلاف من منع التطهر به فانه خلاف غير معتبر لأنه لم يستند على دليل صحيح ،وإنما على تعليلات وأوهام لا يعضدها شيء من الأدلة المرفوعة ، فالحق في هذه المسألة هو أن الماء المسخن بالنجاسة ماء طهور مطهر رافع للحدث ومزيل للخبيث،

والكراهة من الأحكام الشرعية والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله اعلم.

الفرع السادس :

كره فريق من أهل العلم رحمهم الله تعالى التطهر بالماء الذي تغير بما لا يشق صوت الماء عنه، وقد بحثت في دليل هذه المسألة فلم أجد لهذه الكراهة مستندا من القران ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ولا من قول الصحابة ولا من الاعتبار المقبول ، والكراهة الشرعية لا ينبغي إثباتها بمجرد المذاهب وآراء الرجال، لأنها حكم شرعي و الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح وحيث لا دليل فالأصل عدم الكراهة وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل فالصحيح في هذه المسألة هو القول بأن الماء الذي تغير بما لا يشق صوت الماء عنه طهور مطهر رافع للحدث ومزيل للخبيث ، تفريعا على القاعدة والله اعلم.

الفرع السابع :

ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال الماء القليل الذي غمس القائم من نوم الليل فيه يده قبل غسلها ثلاثا ، فبعضهم منع من ذلك منع تحريم وبعضهم منع من ذلك منع كراهة و الجميع استدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيح مرفوعا

: " وإذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده " وهذا الحديث متفق على صحته وتلقيه بالقبول عند المحدثين والفقهاء، لكن هل هو صريح في المنع من استعمال هذا الماء؟ في الحقيقة انه لا يدل على المنع لا منع التحريم ولا منع الكراهة لان العلة من هذا المنع علة تعبدية غير معقولة المعنى على القول الراجح والعلة التعبدية قاصرة كما تقرر في الأصول أي أنها لا تتجاوز محلها، فنحن نعلم أن لهذا التشريع حكمته وغايته ومصلحته ولكن لا نجزم جزما انه مؤثر في الماء إذ أن الماء بعد هذا الغمس باق على صفاته قبل الغمس وليس على اليد شيء محسوس يرى من النجاسات بحيث نحكم بقاء الماء بسببه، وقد تقرر في القواعد أن تحريم الشيء لا يستلزم تنجيسه ،نعم لو غمس الإنسان يده عالما عامدا في الإناء قبل غسلها ثلاثا فأنه آثم لأنه مرتكب للحرام لان النهي في الحديث لم يرد له صارف وقد تقرر في الأصول أن الأصل في النهي التحريم إلا لصارف، ولكن ومع القول بأنه آثم إلا أن الماء طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبيث،إذ لا معنى لمنع التطهر به، والأصل في المياه الطهورية وأما من عللوا بوهم النجاسة فإنهم لا يجزمون أيضا بنجاسة الماء قطعا وإنما هو في دائرة الشك عندهم وقد تقرر أن اليقين لا يزول بالشك ، وان الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وان الأصل في المياه الطهورية ، فالواجب هو انه إذا حصل عندنا شك في هذا الماء أن نرجعه إلى أصله المتقرر فتبين لك بذلك أن الماء طهورا في كلا الحالتين،فمن قال : أن العلة تعبدية غير معقولة المعنى فانه يقول: إنها قاصرة على اليد لا تتجاوز محلها ، ومن قال: انه من اجل وهم النجاسة فنقول له : الأصل في المياه الطهورية والأمر المتيقن ثبوتا أو نفيا لا يرتفع بشك عارض ، فالقول الصحيح أن

هذا النوع من الماء طهورا مطهرا لا يتعلق بالتطهر به منع ، لان المنع حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله اعلم .

الفرع الثامن :

كره قوم من أهل العلم رحمهم الله تعالى التطهر بالماء إذا خالطه الملح المعدني وعللوا هذه الكراهة بقولهم لان الماء لم يبق على خلقته الأصلية ، وأقول:هذا تعليل عليل ، لان الماء بعد مخالطته هذا الملح لا يزال يطلق عليه ماء لغة وشرعا وعرفا ، فهو داخل في قوله تعالى " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " وكذلك يدخل في عموم قوله تعالى " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " ويدخل في عموم قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا" ويدخل كذلك في عموم قوله . ﷺ . " إن الماء طهور لا ينجسه شئ" وهذا الملح شئ طاهر وقد خالط الماء فقصاراه أن يكون ماء طهور لا طاهرا لم يغير اسمه المطلق ، فلا معنى لهذا الكراهة وقد تقرر لنا أن الكراهة حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح ، ولا نعلم لهذا الكراهة دليلا لا من القران ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس وكون الماء بعد هذه المخالطة خرج عن خلقته الأصلية ليس لشئ ولا يفيد الكراهة، بل قد ورد في السنة ما يخالف وهو ما رواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن عامر قال : حدثنا يحي بن أبي بكر قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ أن النبي . ﷺ . اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها اثر عجين " وهو حديث صحيح " ومن المعلوم أن العجين مما يغير الماء عن خلقته الأصلية لا سيما إذا كان قليلا وانحل العجين، ومع ذلك قد اغتسل منه النبي . ﷺ . هو

وزوجه ميمونة رضي الله عنها . فالمعتمد في هذه المسألة هو القول بعدم الكراهة لأنها من أحكام الشارع والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة الصريحة، وأخشى أن يكون قولهم: انه ماء خرج عن خلقته الأصلية من باب معارضة النص بالقياس وقد تقرر في الأصول أن القياس إذا صادم النص فانه فاسد الاعتبار، فرحم الله من أثبته وعامله بعفوه وفضله وكرامته وجزاه الله عن الأمة خير ما جزى عالما عن أمته والله ما كان يقصد هذه المخالفة ولكن الخطأ مردود ممن جاء به والحق مقبول ممن جاء به والله ربنا أعلى و اعلم.

الفرع التاسع:

ذهب أهل العلم رفع الله درجته في عليين إلى انه إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجاسة انه يصلي في كل ثوب بعد النجس ويزيد صلاة، وعللوا ذلك بقولهم : لأنه يكون بذلك قد أدى الفرض بالثوب الطاهر بيقين ، وهذا الفرع غريب عن الشريعة ولا يعضده لا كتاب الله ولا سنة رسوله . ﷺ . ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا قول صحابي ولا أي نوع من أنواع الأدلة وإنما هو من الاحتياطات الباردة التي ما انزل الله بها من سلطان والواجب إلغاؤه وعدم اعتباره شيئا، لان هذه الإلزام من جملة الأحكام الشرعية وقد تقرر في القواعد أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته لدليل صحيح صريح ، وقد قال تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شئ " وقد دلت نصوص الشريعة في مثل هذه المسألة إلى وجوب التحري، فالاحتياط هنا إنما هو وجوب التحري، فينظر في القرائن حتى يغلب على ظنه في احدهم انه هو الطاهر فإذا غلب على ظنه في ثوب أنه هو لثوب الطاهر فليصل فيه ولا شئ عليه إلا ذلك وقد تقرر في القواعد أن غلبة الظن منزلة اليقين وان لبة الظن كافيه في العمل ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ،ولم يؤمر العبد بصلاة في يوم مرتين كما ورد في الحديث ،فالقول

الصحيح في هذه المسالة هو أنة يتحرى ويصلي في الثوب الذي يغلب على ظنه الطاهر ولااعادة علية إذا تبين له بآخره أنة صلى في الثوب النجس لأنة اتقى الله مااستطاع والله ربنا أعلى واعلم.

الفرع العاشر :

ذهب جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وكان قليلا ولم تغيره فانه يمنع التطهر به ، لأنه بمجرد الوقوع صار نجسا ويستدلون على ذلك بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفي لفظ " لم ينجس " فقالوا إن مفهوم هذا الحديث يفيد أن الماء إذا كان اقل من قلتين فانه يحمل الخبث ؛ وذهب بعض من أهل العلم إلى خلاف هذا وقالوا إن الماء سواء كان قليلا أو كثيرا فانه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا :" إن الماء طهور لا ينجسه شئ " وأجابوا عن الاستدلال بالحديث الأول بعدة أشياء: منها : انه استدلال بالمفهوم وحديث أبي سعيد منطوق وقد تقرر في الأصول أن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض، ومنها : بعدم التسليم أن مفهوم حديث هو ما فهمه أصحاب القول الأول وإنما المراد به أن ما دون القلتين تكون مظنة جملة للنجاسة اغلب مما هو فوق القلتين ولكن مجرد هذه الأغلبية لا تقتضي إخراج الماء من دائرة الطهورية إلى دائرة النجاسة بمجرد ذلك بل لا بد فيه التغير المحقق ومنها: أن المتقرر في الأصول أن المفهوم لا عموم له، فيصدق المفهوم لو وقعت هذه الصورة ولو مرة واحدة فلا يلزم من تحقق المفهوم فيما كل ماء دون القلتين وهذا هو المراد بقولهم : المفهوم لا عموم له وبهذه الأجوبة تعرف أن المفهوم هذا

لا يصلح أن يكون مخرجا للماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة من أصل الطهورية، ويضاف إلى هذا أن أهل العلم القائلين بالتحديد قد اختلفوا في حد القليل و الكثير اختلاف كثيرا، والذين حددوه بالقلتين قد اختلفوا أيضا في حد القلتين اختلاف كثيرا ، وبه تعلم أن الأقرب في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو أن الماء سواء كان قليلا أو كثيرا فانه لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة والله ربنا أعلى و اعلم ٠

(فصل)

الفرع الحادي عشر :

ذهب كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن آنية الذهب والفضة يحرم استعمالهما مطلقا في الأكل والشرب وفي غيرهما من سائر أنواع الاستعمال وقد ادعى بعضهم الإجماع على ذلك ، وليس بصحيح لوجود المخالف ، واستدلوا على ذلك بحديث " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوافي صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " متفق عليه ٠وذكر الأكل والشرب من باب التغليب لا من باب التقييد المراد إباحة ما عداه، ولكن أقول: نعم نحن نتفق معهم في حرمة الأكل والشرب فيها، وهذا بإجماع العلماء، ولكن الخلاف في إدخال سائر الاستعمالات في المنع، فالأصل الحل والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل وقد ورد الناقل في استعمال واحد فقط وهو الأكل والشرب كما في حديث حذيفة السابق، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ـ ﷺ ـ " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" متفق عليه٠ وتحريم الاستعمال في غير الأكل والشرب حكم شرعي لا بد في إثباته من دليل صحيح صريح، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في

ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة،ولا اعلم إلى ساعتي هذه دليلا يصح عن المعصوم . ﷺ . في المنع من سائر الاستعمالات وانماالدليل خص الأكل والشرب ولا نقول أن ذكرهما من باب الأغلب ،لأن الأصل في القيود الشرعية الأعمال لا الإهمال ، والأصل قصر النهي على المنصوص عليه فلا يدخل غيره معه إلا بدليل، وتخصيص النهي في الأكل والشرب دليل على إباحة ما سواه لأن الشارع بليغ فصيح وقد أوتى جوامع الكلم فلو كان يريد كل استعمال لكان الأفصح والابلغ والأقرب للفهم أن يقول :"لا تستعملوا آنية الذهب والفضة" فانه لفظ أخصر ويجمع معان أكثر فتطويل الكلام بذكر النهي عن استعما لها في الأكل ثم ذكر النهي عن استعمالها في الشرب دليل على أرادة التخصيص ،ويدل على ذلك أنة قال "فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم "وهذه عقوبة مناسبة للشرب من آنية الذهب والفضة لان الجزء من جنس العمل فقرت هذه العقوبة المناسبة للشرب بة دليل على ارادتة في الكلام،ويوضح ذلك أن راوية الحديث وهي ميمونة رضي الله عنها قدثبت عنها في صحيح البخاري أنة كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي . ﷺ . وكان يأتيها المعتل بإناء فيه ماء وتأخذ الشعر فتخضخضه في الماء ...الحديث " وهذا تفسير لروايتها بما يحدد المراد من النهى وهى أنها فهمت رضي الله عنها وأرضاها أن النهي مقصور على الأكل والشرب فقط دون سائرا لاستعمالات بل ولاحتى الاتخاذ،فهي قد اتخذت هذا الجلجل من الفضة واستعملته هذا النوع من الاستعمال وقد تقرر في الأصول أن تفسير الراوي مقدم على غيرة ما لم يخالف ظاهر الحديث،وعلى كل حال فالأدلة الناهية إنما حرمت الأكل والشرب ،فمن ادخل غيرهما في التحريم فانه مطالب بالدليل ولاحق له أن يقول:إن القيد اغلبي ،لأننا سنقول :ليس بأغلبي ،والحق

معنا لان ما لم يذكر فلا يعطى شيئا من الأحكام الشرعية ،لان المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلى واعلم.

الفرع الثاني عشر :

كرّه قوم من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . استقبال النيرين أي : الشمس والقمر ، ولا أدري في الحقيقة إلى أي شيء يستند من ذهب إلى الكراهة ، فإن هذا الفرع غريب على الشريعة ولا يصح إدخاله فيها ، ولوددت كثيراً حال قراءتي له في بعض الكتب الفقهية أن يطمس عليه بالأسود ، وقد بحثت في هذه الكتب التي ذكرت هذا الفرع لعلي أن أظفر منها بدليل يعضد هذا الفرع فلم أجد لها مستنداً صحيحاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ، ولا من القياس ، ولا من أي نوع من أنواع الأدلة ، وما ذكروه في ذلك كله لا أصل له من الصحة من أن فيهما من نور الله . تعالى . وأنهما يلعنانه ، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما وكل ذلك مرفوعاً للنبي . ﷺ . بل ولا موقوفاً على أحد من الصحابة فيما أعلم والله ربنا أعلى وأعلم . والكراهة من الأحكام الشرعية وقد تقرر أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة وحيث لا دليل على هذه الكراهة فالأصل عدمها ، بل ورد ما يفيد الجواز كما في حديث " ولكن شرقوا وغربوا " وهما أي الشمس والقمر لابد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب ، فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو إلغاؤها و إطراحها و محيها وأن استقبال النيرين يجوز بلا كراهة ، لعدم الدليل ، والله ربنا أعلى وأعلم .

الفرع الثالث عشر :

ذهب جمع من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى أنه يسن لمن خرج من الخلاء أن يقول " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " ويستدلون على ذلك بحديث أنس . ﷺ . قال : كان رسول الله . ﷺ . إذا خرج من الخلاء يقول " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " رواه ابن ماجة ، ولكن أقول :. هذا القول ليس من السنة قوله بل الراجح تركه وذلك لأن الاستحباب حكم شرعي ، وقد تقرر لنا أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وهذا الحديث لا يصح فهو حديث ضعيف ، وقد تقرر في القواعد أن الضعيف لا يثبت به حكم ، وسبب ضعفه أن في سنده رجلاً يقال له : إسماعيل المكي . قال الحافظ عنه في التقريب (ضعيف الحديث) وفي إسناده أيضاً رجل يقال له الغيض ، وهو مجهول العين ولذلك قال الدارقطني (حديث غير محفوظ) وقد ضعفه الألباني . رحم الله الجميع رحمة واسعة . وحيث كان الحديث ضعيفاً فلا يجوز لنا أن نثبت استحباباً شرعياً استناداً إليه لأن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته لدليل صحيح صريح ، وبالمناسبة فإني لا أعلم حديثاً يصح في أذكار الخروج من الخلاء إلا حديث " غفرانك " والله أعلى وأعلم .

الفرع الرابع عشر :

كرَّه طائفة من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . للصائم الاستياك بعد الزوال ، واستدلوا على ذلك بحديث علي . ﷺ . مرفوعاً " إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي " ولكن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً للنبي . ﷺ . ، وقد حكم المحققون في علم الحديث بضعفه فلا يقوى على معارضة عموم ما ثبت في الأدلة الصحيحة ، فحيث كان حديث علي . ﷺ . ضعيفاً فلا يثبت به حكم لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فالقول الصحيح

في هذه المسألة هو استحباب السواك للصائم ولغيره ويستدل على هذا الاستحباب بالأدلة العامة المرغبة في السواك وهي كثيرة قد بلغت مبلغ التواتر المعنوي ، والله ربنا أعلى وأعلم .

الفرع الخامس عشر :

استحب طائفة من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . النتر بعد البول وهو جذب الذكر على هيئة السحب السريع ثم تركه ليخرج ما بقي من البول واستحبوه ثلاثاً واستدلوا على هذا الاستحباب بحديث عيسى بن يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله . ﷺ . " إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً " ، ولكن هذا ليس بصحيح ، بل الصواب خلافه والاستحباب هذا لم يستند لدليل صحيح ، لأن حديث عيسى بن يزداد هذا حديث ضعيف جداً ، بل حكم عليه بعضهم بالبطلان و المتقرر أن الاستحباب حكم شرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة ، فعيسى بن يزداد هو وأبوه لا يعرفان ، وقد ضعف الحديث ابن حجر وابن تيمية والألباني وغيرهم كثير فحيث كان هذا الحديث ضعيفاً فإن هذا الاستحباب باطل لأن الضعيف لا يثبت به حكم ، ولو كان هذا الفعل مستحباً لحصل بيانه من الشارع فإنه ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه ولا شراً إلا حذر الأمة منه ، والاستحباب لا يثبت إلا من طريقه لا من طريق غيره حتى لا نكون ممن قال الله فيهم " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " بل إن هذا الفعل . أي نتر الذكر . بعد البول إن اعتقد فاعله أنه دين وقربة فما أقربه إلى البدعة ، وقد ثبت عند الأطباء أنه سبب من أسباب ارتخاء أعصاب الذكر الموجب للسيلان وبالجملة فهذا الاستحباب غير مقبول لأنه مبني على حديث لا يصح ، بل قال النووي . رحمه الله .: اتفقوا على ضعفه ا.هـ . وبقية البول في الذكر

كبقية اللبن في الضرع ، إن حركته درَّ وإن تركته فسر كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله تعالى . والله ربنا أعلى وأعلم .

الفرع السادس عشر :

استحب طائفة من أهل الفقهاء . رحمهم الله تعالى . الترتيب في تقليم الأظافر فقالوا : ويقلم أظفار مخالفاً ، وصفة المخالفة أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ، ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ، ويستدلون على ذلك بنقلٍ موضوعٍ مكذوب لا أساس له من الصحة ، وهذا الفرع في الحقيقة حقه الإلغاء التام من كتب الهداية التي لم تؤلف إلا لهداية الناس أصلاً ، فإنه لاحظ له من نور النبوة ، وقد تقرر في القاعدة أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح الصريح ، وقال ابن دقيق العيد : ما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ، ولا يجوز اعتماد استحبابه لأن الاستحباب شرعي لابد له من دليل ، وبناءً فمن اعتقد استحبابها فإنه يعرف بأن هذا الاستحباب لا دليل عليه ، فإن عرف وأصر فإنه مبتدع والله أعلم .

الفرع السابع عشر :

استحب طائفة من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . في الوضوء مسح العنق وهو مذهب الحنفية ويستدلون على ذلك بحديث يروونه عن أبي هريرة . ﷺ . ، ولكن هذا الحديث لا يسعفهم في إثبات هذا الاستحباب ، لأنه لا يثبت عن النبي . ﷺ . في ذلك شيء ، قال النووي : بدعة وحديثه موضوع ، وقال ابن تيمية : لم

يصح أنه . ﷺ . مسح على عنقه ، ولهذا لم يستحب مسح العنق جمهور من العلماء كمالك والشافعي وأحمد ، وقال ابن القيم : لم يصح فيه حديث البتة ، وبناءً عليه فمسح العنق ليس من السنة بل ما أحراه أن يكون بدعة ، وجميع الواصفين لوضوئه . ﷺ . لم يذكروا أنه مسحها ولا مرة واحدة فلو كان ذلك مشروعاً لفعله . ﷺ . مع أنهم . رضي الله عنهم . كانوا في مقام التعليم ، فحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . لا يثبت ولا يقوى أصلاً على مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين أو أحدهما ، فاللهم اغفر للأئمة الحنفية واجزهم خيراً على حرصهم في متابعة السنة ، وهذه هفوة يسيرة في جانب حسناتهم الكثيرة التي لا تعد ، وهو مقصور في كل مذهب ، ألا ترى أن الفرع الذي قبل هذا . أعني فرع مخالفة تقليم الأظافر . قد قال به بعض الحنابلة ، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع . ﷺ . وعلى كل حال فمسح العنق لا يصح ادعاء استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم .

الفرع الثامن عشر :

ذهب بعض أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى استحباب الذكر بين أبعاض الوضوء ويرون في ذلك نقلاً لا أساس له من الصحة ، وبعضهم يجعل ذلك من باب الاستحسان ، ولكن هذا غير مقبول لأن الاستحباب من جملة أحكام الشريعة وقد تقرر لنا أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وهذا النقل المروي في ذلك كذب مختلق وليس للاستحسان مدخل في باب التشريع ، فالاستحباب لا يعرف بالاستحسان وإنما يعرف بالدليل من الكتاب والسنة ، وقد قال النووي عن مرويهم هذا : كذب مختلق ، لم يثبت عن

النبي . ﷺ . منها شيء ولا علمه أمته ، وقال الشيخ تقيّ الدين وتلميذه وغيرهما : والأذكار التي تقولها العمة عند كل عضو بدعة لا أصل لها ، لا عن رسول الله . ﷺ . ولا عن صحابته ولا التابعين ولا عن الأئمة الأربعة .

فحيث لا دليل يثبت هذا الاستحباب فالأصل عدم الاستحباب وحكم الشرع لا يثبت إلا بدليل والله أعلم.

الفرع التاسع عشر :

اشترط بعض الفقهاء . رحمهم الله تعالى . لجواز المسح على الخفين أن لا يكون فيهما خرق ، و بنوا على ذلك أن الخف المخرق لا يجوز المسح عليه ، ولكن لا يخفاك . رحمك الله تعالى . أن الاشتراط حكم شرعي و المتقرر عندنا أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح ، و والله إني إلى ساعتي هذه لا أعلم دليلاً يصلح أن تعتمد عليه في إثبات هذا الشرط ، لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله . ﷺ . ولا من قول أحد الصحابة ، بل الذي أعلمه أن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء وبعضهم لا يجدوا إلا خفاً واحداً وأنت خبير بأن طول المشي مع طول اللبس مما يوجب خرقاً أو فتقاً في الخف ، ومع ذلك فإنه لم يثبت عنه . ﷺ . أنه نبه على ذلك بكلمة واحدة مع شدة الحاجة إليه مع أن المتقرر عند عامة الأصوليين أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان هذا الاشتراط صحيحاً لبينه أنصح الأمة للأمة الذي مامات إلا وقد أتم الله به الدين وأكمل به علينا نعمته ، وبناءً على ذلك فالحق إلغاء هذا الشرط ، وتجويز المسح على الخف المخرق مادام يمكن متابعة المشي فيه ، وهو ما اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه وغيرهما من المحققين ، وهذا الكلام يقال في اشتراط أن يكون

ثابتاً بنفسه فإن هذا لا دليل عليه بل يجوز المسح على الخف ولو لم يثبت إلا بشده ، وكذلك قولهم : وأن يكون صفيقاً لايرى من تحته لون البشرة ، أيضاً هذا لادليل عليه بل يجوز المسح على الخف والجورب الشفاف ، لأن مثل هذه الشروط لا تثبت إلا بالدليل فأين الدليل المثبت لذلك ؟ فحيث لا دليل يثبت هذه الاشتراطات فالأصل عدمها والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وإن المسح على الخفين إنما شرع من باب الترخيص والتيسير لكنه بهذه الاشتراطات والقيود التي ما أنزل الله بها من سلطان خرج من دائرة التيسير إلى دائرة المشقة والإثقال والتعسير والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع العشرون :

اشترط بعض الفقهاء . رحمهم الله تعالى . لجواز المسح على العمامة أن تكون محنكة أو ذؤابة وقالوا: هكذا عمائم العرب ، ولكن أقول : أرجو المعذرة من عدم قبول هذا الشرط ، وذلك لأننا إذا اشترطناه فإننا نحكم بأنه من الشريعة ، وإدخال شيء في الشريعة لا يقبل إلا بالدليل الصحيح المعتمد الصريح ، وهذا الاشتراط لا نعلم له دليلاً من القرآن ولا من السنة ومن قول الصحابة ولا من القياس الصحيح ، فحقه الإطراح والإلغاء لا الاعتماد والإبقاء ، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وحيث لادليل على هذا الشرط فالأصل عدمه ، فالقول الصحيح هو جواز المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الإطلاق حتى يرد المقيد ، وتقرر أيضاً أن الأصل في التقييد الوقف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح والله ربنا أعلى وأعلم.

(فصل)

الفرع الحادي والعشرون :

اشترط بعض الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ لجواز المسح على الجبيرة تقدم الطهارة ، أي أن يكون قد لبسها على طهارة ، ويقيسون ذلك على المسح على الخفين ولكن هذا القول ليس بصحيح ، لعدم الدليل والأصل في الاشتراط الشرعي أنه وقف على الدليل فلا حق لأحد كائناً من كان أن يشترط في العبادة شيئاً إلا بدليل ، فأين دليل هذا الشرط؟ فإننا لا نعلم له دليلاً لا من القرآن ولا من السنة الصحيحة ، ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ، وأما قولهم : قياساً على المسح على الخف فليس بصحيح لأن المتقرر في الأصول أن القياس مع الفارق باطل ، والفروق بين المسحين معروفة عند الفقهاء ، ولأن الحاجة للجبيرة قد تفجأ الإنسان من غير سبق إنذار وحوادث الدهر كثيرة فاشتراط الطهارة فيه مشقة لا تخفى ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين فإن الله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر ، وقد تقرر في القواعد أن القياس في العبادة ممنوع ، فالعبادة أصلاً وشرطاً ومبطلاً وزماناً ومكاناً ومقدراً الأصل فيها التوقيف على الدليل وبناءً عليه فالقول الصحيح هو جواز المسح على الجبيرة من غير اشتراط تقدم الطهارة والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الثاني و العشرون :

ذهب بعض أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى انتقاض الوضوء بالقيء ، واستدلوا على ذلك بحديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " قاء فتوضأ " رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وقال : هو أصح شيء في هذا الباب ، ولكن الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن خروج القيء لا ينقض الوضوء ، وذلك لأن العبادة المنعقدة

بالدليل الشرعي لا تبطل إلا بالدليل الشرعي ، ولا نعلم دليلاً صحيحاً صريحاً يوجب الوضوء بالقيء ، وأما حديث ثوبان فإنه حكاية فعل وقد تقرر في الأصول أن حكاية الأفعال إنما تفيد الاستحباب ما لم تقترن بقولٍ فتفيد ما أفاد القول. والوجوب شيء زائد على الاستحباب فلا بد له من دليل آخر ،والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة ، فحيث لا دليل يفيد الوجوب فالأصل عدمه ، وحيث ثبت دليل الاستحباب فنقول به فالراجح في هذه المسألة هو أن القيء يستحب الوضوء له لكنه لا يوجب الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين وغيره من المحققين والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الثالث والعشرون :

ذهب بعض أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى القول بوجوب الغسل بمجرد انتقال المني عن مكانه ولو لم يخرج واستدلوا على ذلك بأن المني في هذه الحالة قد فارق محله وجانبه فيصدق على صاحبه وصف الجنب لأن المني فارق محله ، وذهب أكثر العلماء بأن مجرد انتقال المني لا يوجب الغسل بل لا بد من خروجه واستدلوا على ذلك بحديث " إنما الماء من الماء " وبحديث " إذا رأت الماء " وبأن الأصل بقاء الطهارة ، وبأن موجبات الغسل توقيفية ، وبأن الوجوب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا نعلم دليلاً لا من القرآن ، ولا من السنة الصحيحة ، ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ، ولا من قول الصحابة يوجب ذلك ، فهذا الفرع محدثٌ في الشرع وكل إحداث في الدين فهو رد ، وتشريع لم يأذن به الله ، وكل تشريع لم يأذن به الله فهو باطل لا يقبل والأصل براءة الذمة ممن هذا الوجوب والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وقولهم : إن الإنسان يوصف بالجنابة بمجرد مفارقة

منيه محله ، كلام ليس بصحيح لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، فضلاً عن كونه قياساً ورأياً في مورد النص ، وقد تقرر أنه لا اجتهاد مع النص وتقرر أن كل قياساً صادم النص فإنه فاسد الاعتبار ، وبناءً عليه فالصحيح الذي لا شك فيه هو عدم وجوب الغسل بمجرد انتقال المني بل لابد مع انتقاله من خروجه ، هذا هو المعروف بالدليل الأثري والنظري كما ذكرناه لك قبل قليل فهذا الوجوب المذكور لا أصل له في الشرع لأن المتقرر عندنا أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فرحم الله من ذكره وأدخله في كتب الهداية وعفا عنه وعامله بكرمه ومنِّه وفضله ، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الرابع والعشرون :

استحب طائفة من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . في الغسل أن يعم بدنه ثلاثاً ، أي إذا أفاض الماء على بدنه أن يكرر هذه الإفاضة ثلاثاً فيعمم بدنه بالماء مرة ثم يعممه ثانية ثم يعممه ثالثة ، وقاسوا ذلك على الوضوء بجامع أن كلاً منها طهارة عن حتى ، ولأنه أبلغ في التطهير ، ولو أرجعنا هذا الفرع إلى قاعدتنا التي نحن بصدد شرحها لوجدنا أن هذا الاستحباب لا دليل عليه البتة لا من القرآن ولا من السنة الصحيحة ، والمتقرر عندنا أن المستحب من أحكام الشريعة والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، أي أن الحكم الشرعي مصدره الشرع فقط ، وقياسهم هذا يجاب عنه بعدة أمور :

منها : أنه قياس مع الفارق ، ومنها : أنه قياس مصادم للنص فإن عائشة ، وميمونة . رضي الله عنمها . لما ذكرتا للأمة صفة غسل النبي . ﷺ . من الجنابة كما في الصحيحين لم يذكر والتثليث إلا في الإفاضة على الرأس ، وأما في الإفاضة على البدن فذكرتا أنه أفاض على بدنه ، هكذا من غير تحديد ومن

المعلوم أن من لوازم هذه الإفاضة المرة الواحدة ويبقى ما زاد على ذلك على العدم وهذا فيه بيان أنه لم يكرر هذه الإفاضة ثلاثاً فاستحباب هؤلاء التثليث في الإفاضة على البدن في الغسل يستند إلى قياس قد صادم نصاً وقد تقرر في الأصول أن القياس المصادم للنص فاسد الاعتبار ، ومنها : أنه قياس في عبادة والمتقرر منعه ، ومنها : أنه اجتهاد في مورد النص والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص ، وبناءً عليه فلا استحباب ، بل السنة الاقتصار على تعميم البدن مرة واحدة فقط والزيادة على ذلك فيها إسراف وغلو ووسوسة وتنطع ، ولو كان ذلك من الخير لأرشدنا إليه من هو أحرص علينا من أنفسنا ، ولا يبعد أن يكون ذلك من البدع لأنه تعبدٌ لله بما لا دليل عليه ، وبالجملة فالاستحباب حكم شرعي والحكم الشرعي وقف على الدليل كما تقرر لنا في هذه القاعدة العظيمة المباركة والله أعلى وأعلم.

الفرع الخامس والعشرون :

ذهب بعض الفقهاء . رحمهم الله تعالى . إلى أن الواجب في التيمم هو مسح اليدين إلى المرفقين ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر . ﷺ . يرفعه " التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين " وقياساً على الوضوء ، فكأنما أن اليدين في الوضوء تغسلان إلى المرفقين فكذلك في التيمم أيضاً تمسحان إل المرفقين ، ولكن هذا المذهب ليس بصحيح بل الصحيح هو الاقتصار في مسح اليدين في التيمم إلى مفصل الكف فقط وذلك لقوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " وقد تقرر أن اليدين إذا أطلقت فإنما يراد بها الكفين فقط ولحديث عمار بن ياسر . رضي الله عنهما . قال : بعثني رسول الله . ﷺ . في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت

النبي . ﷺ . فذكرت ذلك له فقال : " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا فضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه " متفقٌ عليه ، وللبخاري " فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه "وهذا في مقام التعليم واقتصر النبي . ﷺ . على مسح كفيه فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول ، وأما حديث ابن عمر المذكور فإنه لا يصح مرفوعاً للنبي . ﷺ . فهو حديث ضعيف والأشبه أنه موقوف على ابن عمر . رضي الله عنه . ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة فحث لم يصح مرفوعاً إلى النبي . ﷺ . فلا نثبت به حكماً ، فإن قلت : فقد ثبت موقوفاً على ابن عمر ، فأقول : هذا يفيد أنه مذهب له وقد تقرر في القواعد أن مذهب الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً ، وهنا قد خالف النص الصحيح الصريح عنه . ﷺ . فلا يؤخذ به ، وأما القياس على الوضوء فإنه باطل لأنه قياس قد صادم النص وقد تقرر في الأصول أن القياس إذا صادم نصاً فإنه فاسد الاعتبار ، وتقرر أيضاً أنه لا اجتهاد مع النص فالصحيح إذن هو الاقتصار في مسح اليدين في التيمم على الكفين فقط ولا يقال بغير ذلك لأن إيجاب أو استحباب شيء بلا دليل صحيح صريح لا يجوز ، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع السادس والعشرون :

ذهب بعض أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى القول بأن طهارة التيمم تبطل بخروج الوقت ، وعللوا ذلك بأنه طهارة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولكن هذا ليس بصحيح ، بل الصحيح أن التيمم لا يبطل إلا بما يبطل الوضوء من

النواقض ، ويزيد عليه بوجود الماء لورود النص في ذلك ، وأما بطلانه بمجرد خروج الوقت فهذا لا نقبله لأن الإبطال حكم شرعي وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن التيمم عبادة قد انعقدت بالدليل الشرعي وقد تقرر أن العبادة إذا انعقدت بالدليل الشرعي فإنه لا تبطل إلا بالدليل الشرعي ، وقولهم : إنه طهارة ضرورة ، لا نقبله بل التيمم طهارة تامة ، لحديث " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " وحديث " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " ولأن التيمم بدل عن طهارة الوضوء والأصل أن البدل له حكم المبدل إلا فيما خصه الدليل ، واختار هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين . رحمهم الله جميعاً . ، وأما قولهم : إنه . أي التيمم . مبيح لا رافع ، ليس بصحيح بل الصواب المتوافق مع ظاهر الأدلة أنه رافع رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء لحديث " فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته " وحديث " خذ هذا فأفرغه عليك " وبالجملة فإبطال التيمم بخروج الوقت غير مقبول لأن الإبطال حكم شرعي والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلى وأعلم.

الفرع السابع والعشرون :

ذهب بعض الفقهاء . رحمهم الله تعالى . إلى وجوب غسل النجاسات سبعاً ، وهو رواية في المذهب ويستدلون على ذلك الإيجاب بحديث ابن عمر يرفعه " أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً " ولكن هذا القول ليس بصحيح لأنه بني على حديث لا أساس له من الصحة ، والإيجاب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح ولأن المتقرر في ضابط باب النجاسات أن الأصل عدم التحديد إلا بدليل ولا أعلم الدليل ورد بالتكرار إلا في غسل نجاسة

الكلب سبعاً أولاها بتراب لحديث أبي هريرة في الصحيح ، وفي إزالة أثر الخارج بالحجر ونحوه ، والأحاديث في ذلك معلومة وأما ما ينقلونه عن ابن عمر فإنه لا يصح ، فضلاً عن مخالفته للثابت في الأحاديث الصحيحة كحديث " صبوا على بوله سجلاً من ماء " وحديث " حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء .. الحديث " ولكن لعلهم . رحمهم الله تعالى . ذكروه من باب السهو أو اعتقاد الصحة وعلى كل حال فالصحيح في هذه المسألة هو عدم التحديد ، فالنجاسة تكاثر بالماء حتى تزول عينها وصفاتها ، هذا هو الواجب فلم نقل بوجوب السبع غسلات لأن الوجوب حكم شرعي والأحكام الشرعية وقف على الأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلى وأعلم.

الفرع الثامن والعشرون :

لقد ذهب بعض أهل الفقهاء . رحمهم الله تعالى . في المبتدأة مذهباً غريباً جداً يتضمن تعسيراً وإثقالاً على المرأة بل هذا المذهب يحتاج لفهمه إلى وقت من طلبة العلم فضلاً عن المرأة الصغيرة المبتدأة وكثير من هذه الأحكام التي يقررها بعض الفقهاء في المبتدأة لا دليل عليها فضلاً عن مخالفتها للدليل وإليك بيان ذلك :

فمن هذه الأحكام : إلزامهم لها بالصلاة والصوم مع نزول الدم منها احتياطاً في الشهر الأول من حيضها وكذلك في الشهر الثاني والثالث ، وهذا مخالف للإجماع المتقرر فإنه قد انعقد إجماع أهل العلم على أن الحائض ممنوعة من الصيام والصلاة ، قال ﷺ . " أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم " والاحتياطات المخالفة للدليل والإجماع الواجب إطراحها لا اعتمادها.

ومنها : إلزامهم لها بالغسل بعد مضي يوم وليلة من حيضها ، في الشهر الأول والثاني والثالث ، فإذا مضى عليها بعد نزول الحيض يوم وليلة فإنه يجب عليها أن تغتسل حتى وإن كان الدم لا يزال ينزل وهذا مخالف للدليل فإن الدليل أوجب عليها الغسل إذا انقطع الدم كما قال الله تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " وفي حديث عائشة " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " ولأن مشروعية اغتسال الحائض بعد انقطاع الدم إنما هو التمام تطهيرها ، وأما اغتسالها مع سيلان الدم فإنه لا حكمة فيه إلا مجرد الإثقال عليها فقط مراعاة للاحتياط الذي ما أنزل الله به من سلطان. فمع مخالفة هذا الحكم للأدلة الشرعية فإنه خالف مقصداً من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج عن المكلفين ، وأضف إلى هذا أنهم أوجبوا عليها غسلاً عند انقطاع الدم.

ومن ذلك : إيجابهم للصلاة عليها مع وجود الحدث الأكبر وتخلف الطهارة ، وهذا مخالف للإجماع ، فإنه قد اتفق أهل العلم أن العبد القادر على الطهارة فإنه مطالب بها ولو صلى بلا طهارة فإن صلاته تبطل ، لحديث " لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ " ولحديث " لا صلاة بغير طهور " فانظر كيف فعل الاحتياط الذي ما أنزل الله به من سلطان بأهله وكيف أوجب مخالفة الدليل والإجماع ، وأضف إلى هذا أنهم أوجبوا عليها قضاء ما صلته أو صامته من الواجب حال الحيض ، فانظر كيف أوجبوا الصلاة وإعادتها ، والصوم الواجب وإعادته ، والاغتسال وإعادته ، وكل هذه الإيجابات لا دليل عليها ، وبما أن الإيجابات من أحكام الشريعة فإنه لا يقبل إلا بالدليل وحيث لا دليل فالأصل عدم الوجوب ، وبناءً عليه فالراجح أن المعتبر هو وجود الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً فمتى ما رأته المرأة فإنه حيض ويستمر حكمه حتى ترى الطهر فإذا

رأت الطهر فإنه ترتفع أحكام الحيض لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وأضف إلى هذا أن هذا الأمر مما تعم به البلوى في النساء ومع ذلك لم يثبت عنه . ﷺ . من هذه الأحكام شيء واحد ، وقد تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والشريعة كاملة ، وبالجملة فالأحكام الشرعية وقف على الدليل ، فما يقرره بعض الفقهاء في باب المبتدأة لا أصل له في الشرع والله أعلى وأعلم.

الفرع التاسع والعشرون :

كره بعض أهل العلم وطء المستحاضة إلا مع خوف الوقوع في الفاحشة ، وبعضهم منع من ذلك منع تحريم ، ويستدلون على ذلك بالقياس على دم الحيض وبقول عائشة . رضي الله عنها . فإنه إن صح عنها فإنه معارض لقول ابن عباس . رضي الله عنه . : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ، ولئن حمنة كانت تستحاض وكان زوجها طلحة يأتيها ، وكذلك أم حبيبة. رواه أبو داود بل إن المستحاضات كن يسألن النبي . ﷺ . عن حكم حالتهن مع الاستحاضة فكان يبين لهن الحكم الشرعي في هذه الحالة ، ولم يثبت فيما أعلمه من الأدلة في هذا الشأن أنه . ﷺ . نهى عن وطئها فلو كان ذلك ممنوعاً لبينه ، فلما لم يبينه دل على أنه ليس بشيء لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . فالراجح هو جواز وطء الحائض بلا كراهة والله ربنا أعلى وأعلم.

(فصل)

الفرع الثلاثـــون :

ذهب بعض أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى أن الجنب لو أذن فإنه يعيد وهو رواية في المذهب ، قال الخرقي . رحمه الله تعالى . : ولا يستحب أبو عبدالله أن يؤذن إلا طاهراً ، فإن أذن جنباً أعاد ا.هـ . واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة " ولا يؤذن إلا متوضئ " رواه الترمذي . وذكر ابن قدامة . رحمه الله تعالى . إن من أدلتهم ما روى عن وائل بن حجر أن النبي . ﷺ . قال : " حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر " . ولكن الصحيح من قولي أهل العلم هو صحة أذان الجنب ، والدليل عدم الدليل ، وأنت خبير بأن الإيجاب حكم شرعي ، وكذلك الإبطال حكم شرعي ، والأحكام تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا نعلم دليلاً يبطل أذان الجنب لا من القرآن ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع ولا من القياس ، بل القول بعدم البطلان هو قول أكثر أهل العلم وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وأما حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . فإنه حديث ضعيف مرفوعاً لا تقوم بمثله الحجة ، وأما حديث وائل المذكور فلا أدري من أخرجه ولم أطاع عليه فيما رجعت له من المصادر ، فحيث لم يصح دليل في إبطال أذان الجنب ، فالأصل الصحة لكن لا شك أن الأذان من جملة ذكر الله تعالى والمستحب للإنسان أن لا يذكر الله تعالى إلا وهو على طهارة لحديث " إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة " فإذا كان النبي . ﷺ . قد امتنع من رد السلام على من سلم عليه وهو يبول حتى أتى الجدار وتيمم ثم رد السلام فمن باب أولى أن لا يؤذن إلا وهو على طهارة ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك ، وهو من جملة تعظيم شعائر الله ، وليس النقاش في الاستحباب وإنما النقاش في وجوب الإعادة ، ولأن الدليل ثبت بالنهي عن الخروج من المسجد بع الأذان فحيث لا يتعرض الإنسان للمخالفة فالمستحب له أن لا يؤذن إلا على الطهارة الكاملة لكنه لو أذن وهو محدث أو جنب فأذانه

صحيح ولا يبطله ، لأن الإبطال حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الحادي والثلاثون :

استحب طائفة من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . لسماع الإقامة أن يردد خلق المقيم ، واستدلوا على ذلك بحديث " بين كل أذانين صلاة " فسمى الإقامة أذاناً فتأخذ أحكامه ومن جملة أحكامه الترديد فيسرع فيها ، وبحديث " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " ومن جملة ما يقوله الإقامة ، فنقول فيها مثل ما يقول ، وبحديث رواه أبو داود في سننه قال : حدثنا سليمان بن داود العتكي قال حدثنا محمد بن ثابت قال : حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة . ﷺ . أو عن بعض أصحاب النبي . ﷺ . أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي . ﷺ . " أقامها الله وأدامها " وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر . ﷺ . في الأذان. واستدلوا أيضاً بالقياس على الأذان بجامع أن كلاً منهما إعلام ، ولكن القول الراجح في هذه المسألة عدم الاستحباب ، وذلك لأن الاستحباب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وما استدلوا به إما صريح غير صحيح ، وإما صحيح ولكنه غير صريح ، ودونك البيان :.

وأما القياس فإنه غير مقبول لأن قياس في عبادة وهو ممنوع. وأما ما رواه أبو داود في سننه فإنه ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وذلك لجهالة أحد رواته فإن محمد بن ثابت يرويه عن رجل ، ولم يسمعه فهو غير معروف وقد تقرر في قواعد الحديث؟ أجهالة الراوي سبب من أسباب ضعف السند ، وهذا الحديث من مفردات أبي داود ، وشهر بن حوشب قد تكلم فيه جماعة كبيرة من المحدثين

وقال عنه في التقريب " صدوق كثر الإرسال والأوهام " وقد ضعفه . أي الحديث . والألباني وغيره ورحم الله الجميع رحمة واسعة وبناءً عليه فلا تثبيت بهذا الحديث حكما شرعيا لأنه ضعيف والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح.

وأما حديث " بين كل أذانين " فإنه متفق عليه ، ولكن الكلام في الاستدلال به فإن الاقتران في قوله " أذانين " لا يراد به الاقتران في الحكم الشرعي وإنما يراد به الاقتران اللغوي فقط بدليل أنه لا يستحبون للمقيم وضع أصبعيه في أذنيه وهو من جملة أحكام الأذان ولا يستحبون الالتفات في الحيعلة للمقيم وهو من جمله أحكام الأذان ، فدل ذلك على أن المراد إنما هو الاقتران اللغوي ، والعرب تطلق على الأم أباً في قولهم " الأبوين " فهل الأم تأخذ أحكام الأب جميعها ؟ بالطبع لا ، ويقولون " العمران " لأبي بكر وعمر ، " والقمران " للشمس والقمر ، فقوله . ﷺ . " أذانين " جار على ما تعرفه الهرب في لسانها من اختصار الكلام بتغليب أحد الجانبين وإلحاق الآخر به من باب الإلحاق اللغوي وبناءً عليه فلا يصلح أن يستدل بهذا الحديث على مشروعية الترديد خلف المقيم ، لأن الترديد حكم شرعي ولا يفيده مجرد الاقتران اللغوي فتنبه لذلك وتأمله تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى.

و أما حديث " إذا سمعتم المؤذن... الحديث " فإنه حديث متفقٌ على صحته ولكن ورد بيات المراد به من المبين لنا شرعنا . ﷺ . قولاً وفعلاً فأما القول : فكما هو ثابت في حديث عمر عند مسلم في حديث فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولم يذكر ما يقال عند الإقامة وأما فعله فلأنه . ﷺ . كان يصلي بهم إمامهم خمس مرات في اليوم والليلة وكان يسمع الإقامة وكان الصحابة حريصين الحرص المطلق على مراقبة

أحواله حركاته وأقواله ، فيمتنع مع ذلك أن يكون ـ ﷺ ـ من عادته الترديد وراء المقيم في كل يوم خمس مرات ويسمعه من خلفه الصحابة ولا تتوفى الهمم والدواعي على نقله للأمة ، فهذا يدل على أنهم ما سمعوه ، إذ لو سمعوه لنقلوه ، واتفاقهم على عدم النقل دليل على العدم ، فإننا لا نعلم حديثاً يصح في الترديد خلق المقيم ولا عن واحد منهم ، مع أن الترديد لو حصل منه ـ ﷺ ـ لكان من الأمور الظاهر المشتهرة بينهم ، ألا ترى أن أبا هريرة لما رأى سكوت النبي ـ ﷺ ـ بين التكبير والقراءة حرص على السؤال عنه ، مع أنه سكوت ، ألا ترى أن أنساً قال : كان النبي ـ ﷺ ـ يقرأ في الظهر والعصر ، فسأله الراوي كيف علمتم ذلك فقال : باضطراب لحيته ، فانظر عظمة هذا الحرص الشديد على مراقبته ـ ﷺ ـ في سائر أحواله ، بل إنهم كانوا يحرصون على التأسي به حتى فيما انفرد به في بيته إذا علموا به ، وقد حصل من ذلك وقائع معروفة بين أهل العلم ، فكيف يقال : إنه كان يردد ولا تتوفر هممهم على نقله؟ لا والله هذا ما لا يكون أبدً ، ولا نقول : إن خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى ، لأن هذه المسألة ليس فيها أصلا شيء من الأخبار التي جمعت بين الصحة الصراحة حتى نقول به ، و والله لو ثبت عنه ـ ﷺ ـ في هذه المسألة حرف واحد لقلنا به ، لكنه لم يثبت عنه فيها شيء والاستحباب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الثاني والثلاثون :

ذهب بعض أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن من آداب الخلاء أن يعتمد المتخلي على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى واستدلوا على ذلك بحديث سراقة قال :" علمنا رسول الله ـ ﷺ ـ في الخلاء على اليسرى وننصب الأخرى "

ولكن هذا ليس بصحيح لأن هذه المسألة لا يصح فيها شيء عن المعصوم ﷺ . أي لم يرد في هذا شيء يثبت به حكم الندب ، وما ورد في ذلك فليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف يحتمل التحسين وإثبات الأحكام الشرعية بما لا تقوم به الحجة لا يجوز ، وبناءً عليه فلا ينبغي أن يعد هذا الفعل من جملة مستحبات التخلي لأنه لا دليل يثبت هذا الاستحباب وحيث لا دليل فالأصل العدم . والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الثالث والثلاثون :

ذهب طائفة ممن ينتسبون لأهل العلم بأن من السنة في الأذان أن يقول " حي على خير العمل " ويستدلون على ذلك بمرويات لا خطام لها ولا زمام وقد جعل هذا الشعار من أساسات الولاء و البراء عند هذه الطائفة والفصل بيننا كتاب الله تعالى وسنة نبينا ﷺ .كما قال تعالى " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " وقال تعالى " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله " فرجعنا إلى الكتاب والسنة فلم نجد فيهما لهذه اللفظة ذكراً إلا في المرويات و النقولات التي لا أصل لها ولا تصح نسبتها لمقامه الكريم ﷺ . ولا عبرة بفعل هؤلاء لها ، فإن الحجة إنما هي فيما صح من الأدلة لا بقول أحد أو مذهبه كائنا من كان فكل حديث يروى في إدخال هذه اللفظة فإنه موضوع أو ضعيف شديد الضعف فالمرويات المنقولة في ذلك لا تصلح أن يثبت بها شيء من الأحكام لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وبناءً على ذلك فقولها في الأذان من البدع المحدثة وكل إحداث في الدين فهو رد والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الرابع والثلاثون :

منع قوم من أهل العلم رحمهم الله تعالى أن تقرأ الحائض شيئا من القرآن ومنعهم هذا على وجه التحريم ولما رجعنا إلى أدلة هذا المنع وجدناها لا تصلح أن تكون مستنداً لهذا المنع فإنها ضعيفة كلها ، بل أقول : كل حديث يروى في منع الحائض من قراءة القرآن فهو ضعيف كحديث " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ونحوه "كل ذلك مما لا تقوم به الحجة والتحريم حكم شرعي والمتقرر عندنا أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الصحيحة الصريحة ، وحيث لم يصح دليل في هذا المنع فالأصل عدمه فالقول الراجح أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن لكن من غير أن تمسه ، لأن المس شيء والقراءة شيء آخر ، والكلام في القراءة لا المس وقلنا بالجواز وعلة ذلك عدم الدليل الصحيح الذي ينقلنا من الجواز إلى غيره وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين والله أعلم.

الفرع الخامس والثلاثون :

ذهب طائفة من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى بطلان الصلاة إذا دعا المصلي بملاذ الدنيا ، وهذا عجيب جداً و والله إنه مجانب للحق والصواب ، وهو تهجم على هذه العبادة العظيمة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وهل الصلاة إلا دعاء ، وأين قوله تعالى "وقال ربكم ادعوني استجب لكم "وهذا مطلق في الدعاء،وهل الدعاء الذي هو حقيقة الصلاة يكون سبباً في بطلانها إذا كان بملاذ الدنيا،إن هي إلا آفة واحدة من آفات إثبات الأحكام جزافاً من غير الرجوع إلى القواعد السليمة والمناهج المستقيمة،وهل الإبطال إلا حكم شرعي ،وهل الأحكام الشرعية مفتوحة لكل من أراد إثباتها ؟ يا قوم فلنتق

الله تعالى فيما نقول ونكتب،فاللهم اغفر لأهل العلم واعف عنهم وثبت أحياءهم وارحم أمواتهم واجزهم خير ما يجزى عالماً عن أمته و اهدنا سبل الرشاد وأخرجنا من الظلمات إلى النور بإذنك تهدى من تشاء إلى صراطٍ مستقيم .والمقصود أن هذا الإبطال حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريح ، وحيث لا دليل يفيد ذلك الحكم فإن الأصل عدمه ولأن الصلاة عبادة شرعية قد انعقدت بالدليل الشرعي ، والأصل أن ما انعقد بالدليل الشرعي فإنه لا يبطل إلا بالدليل الشرعي ، وبناءً عليه فالصواب المقصود به هو أن الدعاء بملاذ الدنيا لا يبطل الصلاة والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السادس والثلاثون :

ذهب طائفة من أهل العلم إلى بطلان الوضوء بالقهقهة إذا حصلت في الصلاة ، ويروون في ذلك حديثاً لا يصح البتة ، وليس ضعفه من قبيل الضعف الخفيف الذي ينجبر به ، ومن المعلوم إن الإبطال حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وما انعقد بالدليل الشرعي فإنه لا يبطل إلا بالدليل الشرعي ، وحيث لم يصح في ذلك حديث فالأصل عدم الإبطال ، فالقول الصحيح هو القول بعدم النقض لعدم الدليل وهو مذهب جماهير أهل العلم والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السابع والثلاثون :

ذهب طائفة من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى بطلان الصلاة بالنحنحة والنفخ إذا بان منه حرفان ، وهذا لا أعلم له دليلاً ، وليست هي كلام ، لا لغة ولا عرفا ولا شرعا ، ومثل هذه العبادة لا يجوز التسلط عليها بالإبطال إلا بما

صح به الدليل الصريح ، وأما قول ابن عباس . رضي الله عنهما . :" من نفخ في صلاته فقد تكلم " وقول أبي هريرة أيضاً من " نفخ في صلاته فقد تكلم " ، فإنها لم تثبت عنهما . رضي الله عنهما . ، قاله ابن المنذر ، فالإبطال حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والعبادات المنعقدة بالدليل لا تبطل إلا بالدليل الشرعي ، وحيث لا دليل فالأصل عدم الإبطال والله أعلى وأعلم.

الفرع الثامن والثلاثون :

ذهب جمع من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى اشتراط الأربعين لصحة صلاة الجمعة ، وبعضهم يشترط أكثر وبعضهم يشترط أقل ، وأنت خبير بأن الاشتراط حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، والأدلة الواردة في الأمر بالجمعة وردت مطلقة ، ولا يشترط لها أكثر من شروط الصلاة ، وبعد دراسة الأعداد المشترطة من قبل بعض المذاهب وجدناها إما صريحة وليست بصحيحة ، وإما صحيحة ولكن ليست بصريحة ، فأما أحاديث الأربعين فإنها ضعيفة ولا أعلم أن فيها شيء يصح مرفوعاً عن المعصوم . ﷺ . وأما اشتراط الإثني عشر فإن حديثه صحيح ولكنه ليس بصريح في الاشتراط ، بل ليس صريحاً في الوجوب فضلاً عن الاشتراط ، وقد بحث هذه المسألة الشيخ / سليمان بن عبدالله آل الشيخ في رسالة له ، فأجاد فيها وأفاد كعادته . رحمه الله تعالى . وحيث أن الاشتراط ليس فيه دليل يجمع بين الصحة والصراحة ، فالأصل عدم الاشتراط فالصحيح إن شاء الله تعالى صحتها برجلين ، أحدهما يخطب والثاني يستمع ، لأن الشرط لها أن يتحقق فيها مسمى الجماعة ، والمتقرر أن

أقل الجماعة اثنان ، ومن أراد التوسيع في ذلك فليراجع الرسالة المذكورة ، وخلاصة المسألة أن الاشتراط حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع التاسع والثلاثون:-

اشترط طائفة من الفقهاء رحمهم الله تعالى لصحة الخطبة في يوم الجمعة أن تكون مشتملة على الحمدلة والأمر بتقوى الله والصلاة على النبي- ﷺ - وقراءة آية. فإذا خلت الخطبة عن أحد هذه الشروط فإنها لا تكون خطبة صحيحة وما أعظم هذا الكلام ،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .فا نظر كيف التساهل في إطلاق مثل هذه الأحكام العظيمة بلا دليل صحيح ولا مستند صحيح ،فإنه هذه الاشتراطات لا يضدها دليل يفيد وجوبها أصلاً فضلاً عن دليل يفيد شرطيتها وجميع الوارد في ذلك بعد الاستقرار إنما يفيد الاستحباب لأنها حكاية أفعال وقد تقرر في الأصول أن الأفعال إنما تفيد الاستحباب وإذا اقترنت بقول فإنها تفيد ما أفاده القول. وأما القول بوجوب هذه الأشياء أو بأنها شرط في الخطبة فإنها مجازفة كبيرة ، لا نقدر عليها ، لأن الإيجاب والاشتراط حكمان شرعيان والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وحيث لا دليل يفيدها الأصل عدمها ، ونبقى على الاستحباب فقط وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم.

الفرع الأربعـــون :

ذهب بعض أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر وعللوا ذلك بحديث معقل بن يسار مرفوعاً " اقرؤوا على

موتاكم يس " رواه أبو داود ، ولأنه يخفف عنه بالقرآن ، ولكن أنت خبير بأن الاستحباب حكم شرعي والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا نعلم دليلاً يصلح في ذلك البتة وأما حديث معقل هذا فإنه حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، والمنقولات الضعيفة لا يثبت بها حكم شرعي ، ولا يعني هذا أن من حضر عند المحتضر لا يقرأ شيئاً من القرآن وإنما الذي نعنيه هو اعتقاد فضيلة سورة معينة في هذا الوقت بعينه ، لأن اعتقاد الأفضلية لا بد له من دليل خاص ، وحيث لم يصح هذا الدليل فلا نثبت به حكماً شرعياً لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله ربنا أعلى وأعلم.

(**فصل**)

الفرع الحادي والأربعون :

ذهب بعض العلماء إلى بطلان الصيام ببلع النخامة ، وعللوا ذلك بعدم مشقة الاحتراز منها ولكن أنت خبير بأن الإبطال حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وحيث لا دليل يفيد بطلان الصيام ببلعها فالأصل الصحة ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والأصل في العبادات المنعقدة بالدليل الشرعي أنها لا تنقضي إلا بالدليل الشرعي ، وبناءً عليه فالقول الصحيح أن بلع النخامة لا يفسد الصوم ، لكن على الصائم أن يتحفظ منها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً للخروج من الخلاف ، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني والأربعون :

ذهب بعض أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب عامداً ذاكراً ، ولا أدري في الحقيقة على أي شيء استند هؤلاء ، وقد بحثت في كتبهم فوجدت أنهم قالوا : لأن الأكل والشرب أصل المفسدات فإذا وجبت في الجماع الذي هو دونه فلأن تجب في الأكل والشرب الذي هو أعلى منه من باب أولى ، وقالوا : إن العلة في إيجاب الكفارة على المجامع هي لأنه انتهك حرمة الصوم الواجب ، فكذلك لو أكل أو شرب عمداً فإنه يكون قد انتهك حرمة الصوم ، ومع اتفاق العلل تتفق الأحكام ، هكذا قالوا رحمهم الله تعالى ولكن قولهم مجانب للصواب ، لأن الصواب أنه لا كفارة إلا على المواقع في نهار رمضان عامداً عالماً بالحكم ، فالجماع لا بد أن يكون مؤثراً في وجوب الكفارة ، لأن النبي ﷺ . رتب الكفارة على من قال " وقعت على أهلي وأنا صائم " وفي رواية " في رمضان " فأوجب عليه النبي ﷺ . الكفارة ، فالكفارة متوجهة لمن قال ذلك ، فدل على ذلك على ارتباطها به ، ولأن الأصل في الذمة البراءة ، ولا نعمرها بوجوب شيء إلا بدليل صحيح صريح والدليل إنما ورد في حق من وقع على أهله وهو صائم في رمضان ، ولأن الأصل المتقرر عدم الكفارة في مفسد الصوم إلا بدليل ، ولم يرد الدليل إلا في حق المجامع فقط ، وصورة السبب في الكفارة لا بد أن تكون مؤثر في الحكم ، ثم إن قياس الأكل والشرب على الجماع غير صحيح ، والقياس في العبادات ممنوع أصلاً وليس للقائلين وجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح ، والأصل عدم الوجوب لأن الوجوب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح ، فالحق الحقيق بالقبول أنه لا تجب الكفارة إلا على من أفطر بالجماع فقط ، وأما من أفطر بغيره فلا نقول بوجوب الكفارة عليه لأنه لا دليل يثبت ذلك ، والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الثالث والأربعون :

ذهب طائفة من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . إلى منع بيع المصحف فقالوا: (ويحرم بيع المصحف) وهذا التحريم من جملة الأحكام الشرعية وقد تقرر لنا في قاعدتنا أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا نعلم دليلاً يصح في ذلك ، وحيث لا دليل يمنع فالأصل الجواز . وهو الصحيح في هذه المسألة . بل إن بيعه من جملة تعظيمه بما فيه من نشره بين المسلمين ، ولا يزال المسلمون في زماننا وقبل زماننا يتبايعونه فيما بينهم من غير نكير ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل أن كل ما صلح بيعه فإنه يجوز بيعه إلا بدليل ، وأعظم ما ينتفع به المسلم كتاب الله تعالى ، فالأصل في البيع الحل ، ومن ادعى أن عينا من الأعيان لا يجوز بيعها فإنه مطالب بالدليل المثبت لذلك وحيث لا دليل يمنع من ذلك فالأصل الجواز ، فالصحيح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو جواز بيعه تفريعاً على هذه القاعدة المباركة المهمة والتي تعتبر أصلاً من أصول طالب العلم في سيره العلمي والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الرابع والأربعون :

منع بعض أهل العلم . رحمهم الله تعالى . البيع بالتقسيط ومنعهم هذا من باب منع التحريم ولكن هيهات يصح هذا المنع فإن المنع من أحكام الشريعة والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وأين الدليل الذي يمنع من هذا النوع من البيوعات؟ ، كيف وقد ورد الدليل أصلاً بالجواز كما في قوله تعالى " وأحل الله البيع " فإنه . أي بيع التقسيط . من جملة هذه البيوع التي تدخل في عموم هذا النص وقد تقرر في الضوابط أن الأصل في البيع الحل

والإباحة إلا بدليل وحيث لا دليل يمنع منه فالأصل فيه الجواز ومنعه غير مقبول لأن المنع حكم شرعي ، والحكم الشرعي وقف على الدليل فالصحيح في هذه المسألة هو الجواز والله أعلى وأعلم.

الفرع الخامس والأربعون :

منع طائفة من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . من رهن المصحف ، وفرعوا ذلك على عدم جواز بيعه ، وقد قدمنا لك أن القول الصحيح جواز بيع المصحف ، وبناءً على ذلك فالضوابط عندنا أن كل ما صح بيعه صح رهنه ، فالصحيح في هذه المسألة هو جواز رهن المصحف لأنه عين يصح بيعها وكل عين صح بيعها صح رهنها ، ولا فرق بين جواز البيع وجواز الرهن ، لكن يشترط أن لا يكون المرتهن كافراً ، لخشية امتهانه للمصحف لحديث " نهى أن يسافر بالقرآن لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم " حديث صحيح ، أما إذا كان المرتهن مسلماً فإن الصحيح جواز رهن المصحف عنده ، وذلك لعدم وجود الدليل يمنع من رهنه ، المنع حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وحيث لا دليل يمنع من ذلك فالأصل الجواز والله أعلى وأعلم.

الفرع السادس والأربعون :

منع طائفة من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . أن يجمع بين شرطين في البيع ، وإنما الجائز شرط واحد فقط ، فلو اشترط أحدهما على الآخر شرطين فإن البيع لا يصح . وهذه مجازفة خطيرة فلا يجوز أن تشترط حمل الحطب وتكسيره ، بل إما حمله فقط أو تكسيره فقط ، ولا تشترط خياطة الثوب وكيه ، بل ليس لك

إلا أحدهما فقط ، وهذا مذهب مجانب للصواب ، بل الصحيح في هذه المسألة هو الجواز ، فلأحدهما . أي البائع والمشتري . أن يشترط على الآخر ما شاء من الشروط ، وعلى المانع من ذلك الدليل ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل ، لعموم قوله . ﷺ . :" المسلمون على شروطهم " الحديث. وغير ذلك من الأدلة ، وأما حديث "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن مائة شرط " فإن المراد بكتاب الله أي شريعة الله تعالى وحكمه ، ويدل على الحلية في الشروط أيضاً حديث عقبة :" إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج " وهذا يفيد أن كل شرط فإن حقه الوفاء به لكن أحق شرط يوفى به هو ما كان بسببه استحلال الفرج أي شروط النكاح. فالأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة ولا يمنع منها إلا ما حرمه النص الصحيح الصريح ، فيجوز لأحد المتعاقدين أن يشترط على الآخر ما شاء من الشروط إلا ما خالف النص فإنه لا يقبل ومن منع من شيء من هذه الشروط فإنه مطالب بالدليل المانع لأن المنع حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وأما حديث " لا شرطان في البيع " فقد فسره المحققون بأن المراد بها الشروط التي يؤدي اجتماعها إلى مفسدة كالشرطين في العينة مثلاً ونحو ذلك ، وأما الشروط التي لا يؤدي اجتماعها إلى شيء من الفاسد فإن الشريعة لا تنهى عنها أبداً فقوله " ولا شرطان في البيع " إنما يريد به حقيقة بيع العينة وما أشبهها من الشروط التي يؤدي اجتماعها إلى مفاسد خالصة أو راجحة ، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السابع والأربعون :

ذهب بعض أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى تحريم لحوم الخيل ، وما ذهبوا إليه غير مقبول ، لأن التحريم من جملة أحكام الشريعة والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولابد من اجتماع هذين الشرطين الصحة والصراحة ، وما استدل به المحرمون للخيل لا يخلو من حالين : إما أن يكون صحيحاً ولكنه ليس بصريح وإما العكس ، وهذا لا يفيد إثبات الحكم الشرعي ، فضلاً عن معارضة قولهم هذا لما ثبت به الأدلة الصحيحة الصريحة ، والقاضية قضاءً جازماً بحلية الخيل ، كحديث أسماء : " نحرنا فرساً على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فأكلناه " والحديث في الصحيح ، وفي المتفق عليه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : إن النبي ـ ﷺ ـ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل " ولعموم قوله تعالى "ويحل لهم الطيبات " وقوله " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " ولأن الأصل المتقرر في القواعد في باب الأطعمة أن الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ورد النص الصحيح الصريح بتحريمة ، فحيث كان الأصل فيها هو الحل فالمتقرر أيضاً أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وحيث لا ناقل في هذه المسألة فالأصل فيها بقاؤها على الإباحة فالراجح المحفوف بالدليل والقاعدة هو القول بجواز لحوم الخيل لأن الأحكام الشرعية من التحريم والكراهة تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلى وأعلم.

الفرع الثامن والأربعون :

أوجب طائفة من أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ غسل ما صاده الكلب بفمه ، أي إذا أرسلت كلبك المعلم فصاد لك شيئاً بفمه فالواجب عليك أن تغسل هذا الموضع الذي باشره بفمه ، ولكن هذا الوجوب أين مستنده؟ فإن الواجب من

جملة الأحكام الشريعة والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة ، فلا يجوز إثبات شيء منها إلا بالدليل ، وأين الدليل الذي يعقد هذا الوجوب؟ ولا يصح قياسه على ولوغه في الآنية لأن هذا الحكم يخص الآنية ، ولذلك فلو ولغ على الثوب أو البدن فإنه يكفي في ذلك غسله مرة واحدة فقط ، ولا تقل هذه المسألة لا دليل فيها ، وإنما على عدم وجوبه ، وذلك لقوله تعالى " مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه " فهذه جملة شروط حلية الصيد بالجوارح ، أن نذكر اسم الله عليه وأن يكون قد أمسك لنا ، فأين بالله عليك ذكر الأمر بالغسل ، فإنه لو كان واجباً لبينه ربنا لنا ، لأن المتقرر بالاتفاق أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ويوضح هذا حديث عدي بن حاتم . ﷺ . قال : قال لي رسول الله . ﷺ " إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتل ، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل " متفقٌ عليه ، وفي لفظ لهما : قال قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة فقال :" كل ما أمسكن عليك. قلت وإن قتلن؟ قال : وإن قتلن. قلت : إنا نرمي بالمعراض! قال : كُلْ ما خرق ، وما أصاب بعرضة فلا تأكل فإنه وقيذ ". ولهما من حديث أبي ثعلبة أن النبي . ﷺ . قال " وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل " وهذه الأحاديث نص في محل النزاع لأن النبي . ﷺ . كان في مقام التعليم لمن كثر صيده بالكلب والمعراض فبين له جميع ما يتعلق بذلك ، ووضح له أحوال المصيد

بالكلب والمعراض الذي صاده الكلب بفمه فلو كان ذلك واجباً لأمرهم به فلما لم يأمرهم به دل على أنه ليس بواجب لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والله أعلى وأعلم.

الفرع التاسع والأربعون :

كرَّه قوم من أهل العلم . رحمهم الله تعالى . أكل لحوم البقر ، واستدلوا على ذلك بحديث " لحوم البقر داء ، وسمنها ولبنها دواء " والعجب من المستدل بهذا الحديث ، فإن مثل هذا الحديث لا يستحق أن يستدل به لأنه ضعيف بمرة ، بل وقد حكم عليه طائفة من العلماء بأنه موضوع وما أحراه بذلك ، ولا أعلم أحداً صححه من المتقدمين إلا الحاكم عفا الله عنه وغفر لنا وله ، وأنت خبير بعظيم تساهله في التصحيح فإذا انفرد بتصحيح شيء من الأحاديث فقف واحذر حتى تتبين الأمر بنفسك فإنه لا يعتمد على تصحيحه ، وهذا الحديث مع شدة ضعفه فإنه مخالف للأدلة الصحيحة الصريحة في جواز لحوم البقر ، قال تعالى " أحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم " ولحم البقر داخل في هذا الحل ، وقال تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر . ﷺ . أنه قال: " ذبح رسول الله . ﷺ . عن عائشة بقرة يوم النحر " وعنه . ﷺ . قال: " نحر النبي . ﷺ . عن نسائه بقرة في حجته " رواه مسلم. وله أيضاً عن جابر . ﷺ . قال: نحرنا مع رسول الله . ﷺ . عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة " وعن جابر . ﷺ . قال : قال رسول الله . ﷺ . " البقرة عن سبعة و الجزور عن سبعة " رواه مسلم وأبو داود واللفظ له ، فهذه الأحاديث تفيد إفادة صريحة حلية لحوم البقر بلا كراهة ، وحيث إن الكراهة من أحكام الشريعة فإنها لا تقبل إلا بدليل وحيث لا دليل يصح في هذه

الكراهة فالأصل عدمها لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة فالحق في هذه المسألة هو حل لحوم الأبقار بلا كراهة ، والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الخمســـون :

كل البدع المنتشرة في العالم الإسلامي والعربي فإنها تدخل تحت هذه القاعدة العظيمة المباركة لأن من يفعل هذه البدع قولية كانت أم فعلية ، إنما يفعلها لأنه يعتقد أنها مستحبة أو واجبة ، وهذا الاستحباب والوجوب من أحكام الشريعة والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصريح ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل في التعبدات الحظر والتوقيف وتقرر في القواعد أيضاً أن كل إحداث في الدين فهو رد ، ويجمع ذلك حديث " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " فالاحتفال بالمولد النبوي ليس من الشريعة في صدر ولا ورد لعدم الدليل ، والطواف حول القبور والذبح عندها وقراءة القرآن في المقابر والعكوف عند القبور الليالي وذوات العدد ورفعها والكتابة عليها وتجصيصها وسترها بالحرير أو الخرق وكتابة القرآن عليها ، وقراءة الفاتحة عند ذكر أصحابها وكذلك الأذكار الجماعية التي تفعل عقب الصلوات وغيرها ، وكذلك تخصيص زمان أو مكان بذكر أو تعبد لا دليل عليه ، وكبدع الصوفية على مختلف أنواعها وتعدد أشكالها وكبدع الموالد جميعها سواءً موالد الأنبياء ، أو الأولياء كل ذلك من البدع المحدثة والجرائم المنكرة التي ما أنزل الله بها من سلطان فضلاً عن الأدلة الواردة في تحريم هذه الأشياء على وجه العموم والخصوص ، وكقراءة الفاتحة في افتتاح الخطوبة ، وكقراءة القرآن في مكبر الصوت على الملأ قبل دخول الخطيب ، وكصلاة ركعتين بين الخطبتين أي حال جلوس

الخطيب بعد الأولى ، وكالصلاة الرغائب والألفية وكصلاة ركعتين عقب السعي قياساً على الطواف ، وكالأذان والإقامة للعيدين ، وكرفع اليدين عند الدعاء على المنبر يوم الجمعة إلا في دعاء الاستسقاء ، وكالتمسح بأستار الكعبة أو بمقام إبراهيم أو بأي شيء من المساجد الثلاثة إلا ما ورد في الركنين اليمانيين من مشروعية المسح باليد ، وكتقبيل الركن اليماني أو الإشارة له لأنه لم يرد إلا المسح فقط ، وكاعتياد الصلاة على النبي ﷺ . قبل الأذان ، وكاعتياد الاستعاذة بعد كل تثاؤب ، وكاعتياد قول " صدق الله العظيم " عقب ختم كل قراءة ، وكرفع اليدين على هيئة الدعاء عقب الرفع من الركوع ، وكاعتياد السلام بالمصافحة بعد الصلاة على من في المسجد ، وكأعياد الميلاد ، وغير ذلك مما يعسر حصره ، وإنما المقصود مجرد التفريغ ، ولعل هذا كافٍ في التفريغ على هذه القاعدة المهمة ، وحرصت كل الحرص على تسهيل العبارة لك حتى يتشرب قلبك هذه القاعدة ، وإني والله أحب لك ما أحبه لنفسي وأريدك أن تنتفع بهذه القاعدة العظيمة .

وأرجو من الله تعالى لك الخير كله عاجله وآجله ، وإني أتمنى لك التوفيق في حياتك العلمية والعملية ، والدنيوية والأخروية ، وهذا آخر ما أردت تقييده من الفروع ، فالله أسأل أن ينفع بهذه الوريقات اليسيرة النفع العام والخاص ، وأن ينزل فيه البركة تلو البركة وأن يشرح لها الصدور وفتح فيها الأفهام ، وإني أشهد الله تعالى أنها وقف لله جل وعلا أرجو برها وثوابها يوم ألقاه ، فأسأله جل وعلا أن يجعلها عملا صالحاً نافعاً متقبلاً مبروراً ،وأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يرفع نزل العلماء وأن يغفر لهم جميعاً وأن يجزيهم خير ما جزى عالماً أمته ، وأن يعفو عنا زللنا وتقصيرنا في العلم والعمل والدعوة وأن لا يجعل أعمالنا وبالاً علينا

، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

وقد تم الفراغ منها ليلة الاثنين، في اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال عام خمس وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب ﷺ . والله ربنا أعلى وأعلم.

قال كاتبها الفقير إلى عفو ربه العلي القدير أشهد الله تعالى ومن حضرني من الملائكة ومن يطلع عليها من طلبة العلم أن هذه الرسالة (وقفٌ لله تعالى) على عموم المسلمين